كلية الحقوق

حرية التنقل ومدى تقييدها في الفقه الإسلامي

الباحث الدكتور

جمال عبد الستار عبد اللّه حسن

استاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة بنها

ga4850858@gmail.com

الملخص

يعرض البحث منهج الشريعة الإسلامية في تقرير مشروعية حرية التنقل، من حيث كونها نعمة إلهية امتن الله عز وجل بها على الإنسان ضرورة انتظام حياته وصلاحها وترقيه في مدارج الحضارة الإنسانية ، بما يحقق مقصد الشارع من استخلاف الإنسان في الأرض، وبيان الوسائل الشرعية لحماية حرية التنقل بما يضمن تمتع الإنسان بها دون عائق أو منغص .

ثم تقرير كون حرية التنقل ليست مطلقة، بل مقيدة بالتكاليف الشرعية التي تخرج الإنسان عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، وحتى تنسجم التكاليف الشرعية على حفظ المصالح الدينية والدنيوية للفرد والمجتمع بترجيح أعلى المصلحتين وأقواها في الاعتبار الشرعي .

فتتعلق بعض الواجبات الشرعية بذمة المكلف على وجه يقتضي امتثالها تقييد حرية تنقله مراعاةً لحق الشرع، أو حق الغير، أو مراعاةً للمصلحة العامة التي يقدرها الحاكم بمقتضى سلطته في رعاية مصالح الأمة .

Abstract

The research presents the Islamic Sharia approach in determining the legitimacy of freedom of movement in terms of it being a divine blessing that God Almighty has bestowed upon man, the necessity of regulating his life and its righteousness and his advancement in the ranks of human civilization in a way that achieves the purpose of the Sharia of making man a successor on earth.

Then explaining the legitimate means to protect freedom of movement in a way that guarantees man's enjoyment of it without hindrance or annoyance.

Then determining that freedom of movement is not absolute, but rather restricted by the legitimate duties that remove man from the call of his desires so that he is a servant of God by choice and so that the legitimate duties are consistent with preserving the religious and worldly interests of the individual and society by giving priority to the highest and strongest interests in the legitimate consideration.

Some legitimate duties are related to the conscience of the person responsible in a way that requires compliance with them to restrict his freedom of movement in consideration of the right of the Sharia or the right of others or in consideration of the public interest that the ruler estimates by virtue of his authority in caring for the interests of the nation

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين.

وبعد

فقد امتن الله عز وجل على عباده بأن ذلل لهم الأرض، وأمرهم بالسعي فيها، وسخر لهم ما يحملهم براً وبحراً، ليتنقلوا بين أرجائها ليعمروها، وفي هذا تقرير من الشارع لحرية التنقل، إذ هي ضرورة لازمة لتحقيق قصد الشارع في استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها وفق مراده عز وجل.

لكن هذه الحرية ليست مطلقة، وإلا لم يخرج المكلف عن داعية هواه، ولبطل أمر التكليف، وذلك باطل شرعاً، وإنما هي مقيدة في الجملة بألا تتعارض مع تكليف شرعي، لحق الشرع، أو لحق العبد، أو مراعاةً للمصالح العامة للأمة ، ولا يقصد بذلك قمعها، ولا انتقاصها، أو التضييق من مجال التمتع بها، بل المقصود استقامة أمر التكليف الشرعي، بتكامل التكاليف الشرعية على حفظ المصالح الدينية والدنيوية للمكلف كفرد هو عضو في المجتمع الإنساني، فتقييد حرية تنقل المكلف شرعاً إنما هو موازنة شرعية بين مصالح التكاليف الشرعية، وترجيح أعلاها في الاعتبار شرعاً .

وقد عزمت مستعيناً به تعالى على تجلية تلك الفكرة في الفقه الإسلامي، في هذا البحث الموسوم:

" حرية التنقل ومدى تقييدها في الفقه الإسلامي "

وقد رتبته في أربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حرية التنقل ومشروعيتها ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حرية التنقل .

المطلب الثاني: مشروعية حرية التنقل في الإسلام .

المطلب الثالث: وسائل حماية حرية التنقل في الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع: حرية التنقل بين الإطلاق والتقييد .

المبحث الثاني: تقييد حرية التنقل لحق الشرع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقييد حرية تنقل المقيم بانشغال ذمته بصلاة الجمعة .

المطلب الثاني: تقييد حرية تنقل المرأة باشتراط الزوج أو المحرم في سفرها .

المطلب الثالث: تقييد حرية تنقل المرأة بلزوم العدة عليها.

المطلب الرابع: تقييد حرية تنقل المكلف بوجوب عقوبة حدِّية عليه.

المطلب الخامس: تقييد حرية التنقل باستنفار الحاكم بعضاً معيناً للقتال .

المبحث الثالث: تقييد حرية التنقل مراعاةً لخق الغير .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقييد حرية تنقل الابن مراعاةً لحق الوالدين .

المطلب الثاني: تقييد حرية تنقل الزوجة مراعاةً لحق الزوج .

المطلب الثالث: تقييد حرية تنقل المدين مراعاةً لحق الدائن .

المبحث الرابع: تقييد الحاكم حرية التنقل بمقتضى السياسة الشرعية .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقييد الحاكم حرية التنقل مراعاةً للمصلحة العامة .

المطلب الثاني: تقييد الحاكم حرية التنقل بعقوبة التعزير.

خاتمة: أهم نتائج البحث .

منهج البحث:

اتبعت في تناول أفكار البحث المنهج التالي:

استقراء أبواب الفقه الإسلامي لاستلهام أفكار البحث .

استقراء أقوال الفقهاء في أفكار البحث في أمهات كتب الفقه الإسلامي، مع توثيق نسبتها إلى أصحابها من كتب المذهب خاصة، مع الاستئناس بكتب تفسير الأحكام، وكتب شروح السنة وفقه الحديث .

عرض أدلة الأقوال الفقهية، مع توثيقها من مظانها المعتمدة، مع مناقشتها إن كان للمناقشة محل، مع ترجيح أقوى الأقوال الفقهية سنداً وحجة.

عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق المنهج العلمي المتبع .

الاستشهاد على أفكار البحث بنصوص من كتب التراث، تقويةً للمعنى، وتأكيداً للتوثيق، وتسهيلاً على القارئ في الرجوع إلى مظان الفكرة في كتب التراث.

الاستخلاص والتعقيب الشخصي قدر الإمكان عقب كل فكرة.

هذا والله العلي العظيم أسأل الإخلاص في القول والعمل، وأن يعم به النفع، إنه تعالى نعم الولي ونعم النصير. (وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [1]

---

[1] **سورة هود** (٨٨) .

المبحث الأول

مفهوم حرية التنقل ومشروعيتها ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حرية التنقل.

المطلب الثاني: مشروعية حرية التنقل في الإسلام.

المطلب الثالث: وسائل حماية حرية التنقل في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: حرية التنقل بين الإطلاق والتقييد.

المطلب الأول

مفهوم حرية التنقل

أولاً: معنى حرية التنقل باعتباره مركباً إضافياً:

إن مصطلح حرية التنقل عبارة عن مركب إضافي مكون من مضاف، وهو(حرية)، ومضاف إليه، وهو (التنقل)، ومعلوم أن الوقوف على معنى المركب الإضافي متوقف على معرفة معنى كل من جزأيه، وذلك على النحو التالي:

أما المضاف: (حرية) فهو في لغة العرب اسم من حرَّر يُحرر، أي صار حُرّاً، والحرية نقيض العبودية، والحُرُّ من الناس أخيارهم وأفاضلهم[1]، والحرية هي الخلوص من الشوائب أو الرق[2]، يُقال حررتُ القوم، أي أطلقتهم وأعتقتهم من أسر الحبس[3].

والحرية اصطلاحاً: قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير[4].

أوهي: ملك الإنسان نفسه ومنافعه وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره [5].

وأما المضاف إليه، وهو: التنقل، فيطلق في اللغة على التحول من موضع إلى آخر [1].

---

[1] **ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة "حرّرَ" ١٨٨/٤ وما بعدها، ط / دار صادر بيروت ط / ثالثة ١٤١٤ هـ .**

[2] **ينظر: المعجم الوجيز مادة " حرَّرَ "ص ١٤٤ ط /وزارة التربية والتعليم، مصر ١٤٢٧ هـ. ٢٠٠٦ م .**

[3] **ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٢٤، تح / صفوان عدنان الداودي ط / دار القلم مع الدار الشامية، دمشق وبيروت، ط / أولى ١٤١٢ هـ .**

[4] **ينظر: الهداية للمرغيناني والعناية للبابرتي١٦٢/٥، مطبوعان على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام ط / دار الفكر، بيروت، دت.**

[5] **ينظر: المغني لابن قدامة والشرح الكبير للمقدسي ٢٩٢/١٤، ٢٩٣، تح د / محمد شرف الدين خطاب وأخرون، ط / دار الحديث، القاهرة ط /أولى ١٤١٦ هـ. ١٩٩٦ م .**

ولا يخرج معناه في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، لكن غالباً ما يستعمل الفقهاء في التعبيرعن معناه الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، مثل: السفر، والسير في الأرض[٢].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لحرية التنقل:

إن حرية التنقل مصطلح قانوني معاصر النشأة، ولعل أول ظهور له كان مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، إذ نص في المادة الثالثة عشرة منه على أن: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ولكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه . "

ثم نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ديسمبر ١٩٦٦ م في المادة الثانية عشرة منه على أنه: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه"

ثم تابعت الدساتير النص على تأكيد تلك الحرية وصيانتها، ومن أهمها قطعاً دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤ م، إذ نص في المادة الثانية والستين منه على أن: " حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن من إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة وفرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون." .

كما نص في المادة الثالثة والستين على أنه: "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم .".

هذا وقد استقى شراح القانون العام تعريف حرية التنقل كمصطلح قانوني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث عرفه بعضهم بأنه: حق الانتقال من مكان لآخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون [٣].

وعرفه بعض آخر بأنه: الحق في الذهاب والإياب داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع [١].

---

[١] ينظر: لسان العرب ماده " نقل " ٦٧٤/١١، والمعجم الوجيز مادة " نقل " ص ٦٣٢ .

[٢] جاء في مغني المحتاج: "ومن سافر لنقلةٍ ولو سفراً قصيراً حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن. "٤٤٣/٤، ٤٤٤ تح / طه عبد الرؤوف سعد، ط / المكتبة التوفيقية، القاهرة ، د ت.

وجاء في المغني لابن قدامة: " إذا أراد الانتقال بنسائه إلى بلد آخر فأمكنه استصحاب كلهن في سفره فعل ولم يكن له إفراد إحداهن به؛ لأن هذا السفر لا يختص بواحدة، بل يحتاج إلى نقل جميعهن. "٧٣٧/٩، وينظر معه: بذات الموضع الشرح الكبير للمقدسي.

[٣] ينظر: النظم السياسية د/ ثروت بدوي ص ٤٢٠ ط / دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥ م .

ويظهر لنا أن حرية التنقل كمصطلح قانوني معاصر وإن لم يرد بلفظه في عبارات الفقهاء المتقدمين إلا أن مفهومه واضح مستقر في أذهانهم، وسيظهر ذلك جلياً عند تناول مشروعية حرية التنقل، ومع هذا فقد جرى بعض العلماء المعاصرين على نهج شراح القانون العام في إيضاح مفهومه، ومن ذلك قول الإمام محمد الغزالي . رحمه الله . فيه: حرية كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له [٢] ".

ويمكننا تعريف حرية التنقل . تعريفاً فقهياً يناسب مقصود البحث . بأن نقول فيه: حرية الإنسان في الحركة من موضع إلى آخر ذهاباً وإياباً دون عائق أو قيد إلا لمسوغ شرعي يقتضيه.

المطلب الثاني

مشروعية حرية التنقل في الإسلام

إذا كانت حرية التنقل في الأنظمة الوضعية حقاً طبيعياً للإنسان، فللشريعة الإسلامية منهج فريد في تقرير هذه الحرية وحمايتها وصونها من الانتقاص، إذ ينبعث هذا المنهج من تكريم الله عز وجل للإنسان وقصد استخلافه في الأرض وتسخير الكون له ليعمره وفق شرع الله ومراده تعالى، فالأصل في حرية التنقل في الإسلام المشروعية في الجملة، ودليل ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [٣].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

تفيد الآية الكريمة مشروعية حرية التنقل من الوجهين الآتيين:

الوجه الأول:

امتنان الله عز وجل على الناس بأن سخر لهم الأرض فجعلها لينة يسهل عليهم السلوك فيها والانتقال من موضع لآخر، ومعلوم أن الله تعالى لا يمتن على عباده إلا بما هو مشروع في الجملة [٤].

---

[١] **ينظر: النظم السياسية والقانون الدستوري د/عبد الغني بسيوني ص٣٦٠ ط / الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٣ م .**

[٢] **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ١٨٤ ط / دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ط / رابعة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م.**

[٣] **سورة الملك (١٤) .**

[٤] **قال ابن كثير: "ذكر نعمته تعالى على خلقه في تسخيره لهم الأرض وتذليله إياها لهم، بأن جعلها قارةً ساكنةً لا تمتد ولا تضطرب، بما جعل فيها من الجبال، وأنبع فيها من العيون، وسلك فيها من السبل، وهيأ**

الوجه الثاني:

رتبت الآية الكريمة الأمر بالمشي في مناكب الأرض على الجعل المذكور، فإذا جعل الله الأرض ذلولاً لم يبق شيء لم يتذلل [١]، فهو أمر للإباحة وفيه إظهار الامتنان [٢]، أي سافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، لكن اعلموا أن سعيكم لا يجدي شيئاً إلا أن ييسره لكم [٣] .

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [٤].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

إن الله عز وجل قد امتن على الناس بحملهم على الدواب براً وعلى السفن بحراً، بل صرح المفسرون بأن تسخير الدواب والسفن لتسهيل حركة الإنسان وتنقله من مؤكدات تكريم الله عز وجل له، فدل ذلك على مشروعية حرية التنقل في الجملة [٥].

فيها من المنافع ومواضع الزروع والثمار . "١٧٩/٨ تح / سامي محمد سلامة ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / ثانية ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م . وينظر معه: مفاتيح الغيب للإمام الرازي ٥٩١/٣٠٣٠ ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط / ثالثة ١٤٢٠ هـ، تفسير أبي السعود٧/٩ ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت .

[١] تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢٣٠/٥ تح / محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط / أولى ١٤١٨ هـ، تفسير أبي السعود ٧/٩ .

[٢] ينظر: تفسير القرطبي٢١٤/١٨ تح / أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط / دار الكتب المصرية، القاهرة، ط / ثانية ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤م، مفاتيح الغيب للإمام الرازي ٥٩١/٣٠ .

[٣] ينظر: تفسير ابن كثير ١٧٩/٨ .

[٤] سورة الإسراء (١٤) .

[٥] وفي هذا يقول الإمام الرازي: " قال ابن عباس (في البر) على الخيل والبغال والحمير والإبل، و(في البحر) على السفن، وهذا أيضا من مؤكدات التكريم المذكور أولاً؛ لأنه تعالى سخر هذه الدواب له حتى يركبها ويحمل عليها ويغزو ويقاتل ويذب عن نفسه، وكذلك تسخير الله تعالى المياه والسفن وغيرها يركبها وينقل عليها ويتكسب بها مما يختص به ابن آدم، كل ذلك مما يدل على أن الإنسان في هذا العالم الرئيس المتبوع والملك المطاع وكل ما سواه فهو رعيته وتبعاً له. "مفاتيح الغيب ٣٧٨/٢١ ، وينظر معه: تفسير ابن كثير٩٧/٤، تفسير السمعاني ٢٦٢/٣ تح / ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط / دار الوطن، الرياض، السعودية، ط / أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

الدليل الثالث:

الآيات القرآنية الكريمة المشتملة على الأمر بالسير في الأرض، ومنها: قوله تعالى: (قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) [1].

وقوله تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) [2].

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة: إن هذه الآيات الكريمة تدل بمجموعها على الحث على السير في الأرض وإيجال النظر في آثار الأمم السابقة للاعتبار والاتعاظ بهم[3]، بل صرح بعض المفسرين بحمل الأمر في الآيات على الوجوب، من جهة القصد المطلوب به، وهو النظر والاعتبار[4].

الدليل الرابع

من المعلوم أن المقصد العام من التشريع إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان[5]، ولا يتحقق هذا المقصد إلا إذا كان الإنسان حراً في حركته وتنقله، قادراً على البحث عن مقومات حياته من القوت والماء، واتقاء المضار والمهالك، فحرية التنقل ضرورة لازمة لتحقيق قصد الشارع من استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها، ووسيلة لحفظ مقاصد الشريعة ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية، حيث لا يتصور في العادة انتظام حياة الإنسان وصلاحها وترقيه في مدارج الحضارة الإنسانية إلا إذا كان حر التنقل يغدو ويروح بحثاً عن الغذاء والعلم والكسب، لذا كانت مشروعية حرية التنقل مستندة إلى كونها و سيلة

---

[1] **سورة الانعام (١١) .**

[2] **سورة الحج (٤٦) .**

[3] **ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري١٦٢/٣ ط / دار الكتاب العربي، بيروت، ط / ثالثه ١٤٠٧ هـ، تفسير البيضاوي ١٥٥/٢، ٧٤/٤، زهرة التفاسير للإمام أبي زهرة ٤٩٩٩/٩ ، ط / دار الفكر العربي، القاهرة، د ت .**

[4] **جاء في تفسير المنار: " فإننا نذكر في تفسير قوله تعالى: (قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ) أنه يدل بعمومه على وجوب السياحة، وإن جعل الزمخشري والبيضاوي الأمر فيه للإباحة، وإنما يجب بالقصد المنصوص في الآيات كما ياتي تفسيره في الأصل التالي لهذا .... الأصل الرابع عشر: النظر في أحوال الأمم وعواقب الأقوام التي كذبت الرسل في أثناء السير في أرضها ورؤية أثارها وسماع أخبارها كما بينا ذلك في تفسير الآية التي استدللنا بها آنفاً على الأصل السابق، وهي (قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) وهذا النظر والاعتبار لا خلاف بين العلماء في وجوبه شرعاً وكونه مطلوباً لذاته ومقصود من السياحة والسير في الأرض . " ٢٥٥/٨، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م**

[5] **ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٦٠ ط / دار السلام ، القاهرة ، ط / ثانية ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م.**

لحفظ مقاصد الشريعة، ومعلوم أن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها[1]؛ إذ الوسيلة تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، غاية الأمر أنه يقصد قصد الغايات والوسيلة تقصد قصد الوسائل [2] .

وبناءً على ما تقدم: يختلف حكم التنقل باعتبار مقصده، فما كان مقصده واجباً كحج الفريضة، وطلب القوت فهو واجب، وما كان مقصده مندوباً كعيادة مريض، والتفكر في مخلوقات الله تعالى وبديع صنعه فهو مندوب، وما كان مقصده مكروهاً كاللهو المكروه فهو مكروه، وما كان مقصده مباحاً كالتجارة والكسب الزائد عن القوت فهو مباح، وهكذا [3]،،،

المطلب الثالث

وسائل حماية حرية التنقل

في الفقه الإسلامي

لم يقف الأمر عند حدود تقرير الشريعة الإسلامية لحرية التنقل، بل وضعت من الوسائل ما يكفل حمايتها ويمكن الإنسان من التمتع بها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية، ومن تلك الوسائل ما ياتي:

١ . سبق الشريعة الإسلامية إلى تقرير حق الطريق بمراعاة كونه مسلوكاً، لا يعترض مستخدمه مانع أو أذى، حسياًَ كان أو معنوياً، وذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس في الطرقات)، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق

---

[1] **قال الإمام العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل الوسائل. " قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٥٣، ٥٤ تح / طه عبد الرؤوف سعد، ط / مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨ م، وينظر معه: الفروق للإمام القرافي ٤٥١/٢ تح د /محمد سراج، ود/ علي جمعة، ط / دار السلام القاهرة، ط /ثانيه ١٤٢٨ هـ. ٢٠٠٧ م .**

[2] **ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٢/٣ ، ١٠٣ تح / عصام الدين الصبابطي، ط / دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م ، الفروق للقرافي ٤٥١/٢ .**

[3] **ينظر: العناية على الهداية للبابرتي ٤٦/٢، تفسير القرطبي ٥ /٣٤٩، ٣٥٠، مواهب الجليل للحطاب ٢ /١٣٩، ١٤٠، ط / دار الفكر، بيروت، ط / ثالثة ١٤١٢ هـ. ١٩٩٣ م، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٥٤/١ ط / دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥م، المغني لابن قدامة والشرح الكبير للمقدسي ٥٥٠/٢، كشاف القناع للبهوتي ٥٩٨/٢ تح / إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط /مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض ط / ثانية ١٤٢٨ هـ. ١٩٩٧ م.**

حقها)، قالوا: وما حق الطريق؟ قال صلى الله عليه وسلم: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.) [١].

فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الجلوس في الطرقات، وأمر بمراعاة حق الطريق بغض البصر عن المحارم وكف الأذى من الاحتقار والغيبة، والأمر بالمعروف باستعمال جميع ما يشرع من إغاثة الملهوف وإعانة الضعيف ونصرة المظلوم والإرشاد الى السبيل، والنهي عن المنكر بترك جميع ما لا يشرع من أذى أو ضرر أو نحوهما [٢] .

٢ . حضّ النبي صلى الله عليه وسلم على إيصال النفع لكل من يسلك الطريق ولو بإماطة الأذى عن الطريق، فقال صلى الله عليه وسلم: (ويميط الأذى عن الطريق) [٣]، فإزالة كل ما من شأنه أن يتأذى به المارة عن الطريق صدقة يستحق فاعلها الثواب كالصدقة بالمال، إذا قصد بها عموم نفع السابلة [٤].

بل نص الإمام الماوردي على أن مراعاة بني السبيل من واجبات المحتسب، إلا إذا خلا بيت المال كان الأمر بمراعاتهم فرض كفاية على ذوي القدرة واليسار من أهل البلد [٥] .

٣ . أوصى القرآن الكريم بابن السبيل وحضَّ على بِره ومواساته بفضل المال في آيات عديدة، ومنها: قوله تعالى: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) [٦].

---

[١] رواه البخاري في ك / المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، برقم (٢٤٦٥) تح / محمد زهير، ط / دار طوق النجاة، ط / أولى ١٤٢٢ هـ .

[٢] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٨٩/٦ تح / أبو تميم ياسر إبراهيم، ط / مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط / ثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، فتح الباري لابن حجر ١١/١١، ١٢، ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٧٩ هـ، فيض القدير للمناوي ٣/ ١٢١ ط / المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط / أولى ١٣٥٦ هـ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٧٥/٥ تح / عصام الدين الصبابطي، ط / دار الحديث، القاهرة، ط / أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

[٣] رواه البخاري في ك/ الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم (٢٩٨٩) .

[٤] ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٩١/٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري الهروي ١٣٢٧/٤ ط / دار الفكر، بيروت، ط / أولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

[٥] جاء في الأحكام السلطانية: "فأما لو أُعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل منهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به، وإن شرع ذوي المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به" . ص ٢٧٦ ط / المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت .

[٦] سوره البقرة (١٧٧) .

وقوله تعالى: (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[1].

والمقصود بابن السبيل: الغريب المجتاز من مكان لآخر غير ناوٍ الإقامة، وسمي بذلك لملازمته الطريق، كما يقال لطير الماء ابن الماء[2]، وهذا التعبير القرآني بمكان من اللطف لا يرتقي إليه سواه؛ إذ المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة، حتى كان السبيل أباه وأمه ورحمه وأهله [3]، فهو ضعيف الحيلة قليل النصير بانقطاعه عن أهله وماله لا يهتدي إلى أحوال قوم غير قومه وبلد غير بلده [4]، لذا حض الشارع على مواساة ابن السبيل إعانةً له على التمتع بحرية التنقل والسفر، وترغيباً من الشارع للناس في السفر والضرب في الأرض، جلباً لمصالحهم المشروعة المنوطة به [5] .

٤ . عدَّ الشارع الحكيم ابن السبيل أحد مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[6].

ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاق ابن السبيل الزكاة وبقاء سهمه المقرر شرعاً ما دام محتاجاً للمال في سفره، حتى وإن كان غنياً في بلده [7]؛ لأن فيه إعانة له على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح، لكن بشرط ألا يكون سفره معصية، وإلا لم يجز دفع الزكاة إليه حينئذٍ؛ لأنه تكثير للمعصية، وإعانة له عليها، وهو ممنوع شرعاً [8].

---

[1] سورة النساء (٢٦) .

[2] ينظر: تفسير البغوي ٣٠٥/١ ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، مفاتيح الغيب للإمام الرازي ٢٢٧/٥

[3] ينظر: تفسير المنار ٩٤/٢ .

[4] التحرير والتنوير لابن عاشور ٥١/٥ ط / الدار التونسية للنشر، تونس، د ت .

[5] ينظر في هذا المعنى: تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٩٤/٢ .

[6] سورة التوبة (٦٠) .

[7] ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٥٥، ١٥٦ ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط / ثالثة ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م، الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦٤/٢، ٢٦٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٠ تح / عبد الله المنشاوي، ط / دار الحديث، القاهرة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م، روضة الطالبين للإمام النووي ١٨٠/٢ ط / المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت، الشرح الكبير للمقدسي ١٥٠/٤ .

[8] ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٠، الشرح الصغير للدردير مع حاشية بلغة السالك ٤١٨/١ ط /: الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، ط / أولى ١٤٢٨ هـ . ١٩٩٨ م، روضة الطالبين للإمام النووي ١٨٠/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٩٣٤/٣ .

٥ . راعي الشارع الحكيم كون التنقل ضرورةً لازمةً لحركة الإنسان في الحياة، وسبيلاً لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية، فجعل السفر بنفسه سبباً من أسباب التيسير والتخفيف مطلقاً، أي سواء حصلت به مشقة بالفعل أو لا؛ لكونه مظنة المشقة وسبباً لحصولها غالباً [١]، فيباح للمكلف بسبب السفر الترخص بقصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين، والتطوع على الراحلة[٢]، إعانة له على تحصيل مقصده المشروع من السفر[٣] ، لكن هذه الإباحة مقيدة عند جمهور الفقهاء بكون السفر في ذاته غير معصية، سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً، إعانة له على تحصيل غرضه. [٤]

فإن كان السفر في ذاته معصية، أي أنشاه المكلف بقصد المعصية، بأن كانت الباعث له على السفر، كالسفر لقطع طريق أو للمتاجرة في حرام، أو هرب المدين الموسر من المطالبة، كان الترخص ممنوعاً عليه؛ لتمحض سبب الرخصة للعصيان، ولئلا يلزم منه الإعانة على المعصية وتكثيرها [٥].

---

[١] ينظر: التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة٢/٤٠٩ ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري٤/٣٧٦ ط / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط / ثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/١١٧ ط / مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٥٥٠ .

[٣] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني١/٤٩٤، المغني لابن قدامة ٢/٥٥٣ .

[٤] لا خلاف بين الفقهاء في أن السفر المباح في ذاته، كالسفر للتجارة أو نحوه يصلح سبباً للرخصة ولو ارتكب المكلف فيه معصية، كأن شرب خمراً، أو نحو ذلك، قال الإمام جلال الدين السيوطي: " ومن سافر مباحاً فشرب الخمر في سفره فهو عاصٍ فيه، أي مرتكب لمعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به، فتباح فيه الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح" . الأشباه والنظائر ص ١٤٠ ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، وينظر معه: الفروق للقرافي٢/٤٥٢ ، البحر الرائق لابن نجيم٢/١٤٩ ط / دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط / ثانية، د ت، الفواكه الدواني للنفراوي١/٢٥٤ .

[٥] وبناءً على ذلك: فإن ترخص العاصي بسفره فقصر الصلاة الرباعية مثلا حرم عليه ذلك باتفاق الجمهور ، وبطلت عبادته عند الشافعية والحنابلة، وصحت عند المالكية لكن مع الحرمة ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٨، الفروق للقرافي ٢/٤٥٢، الشرح الصغير للدردير مع حاشية بلغة السالك ١/٣٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٠، مغني المحتاج للخطبب الشربيني ١/٤٩٥،٤٩٤، المغني لابن قدامة ٢/٥٥، كشاف القناع للبهوتي ٢/٥٩٨ .

بينما ذهب الحنفية إلى أن العصيان بالسفر كالعصيان في السفر لا يمنع الترخص، استناداً إلى إطلاق النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الترخص بالسفر، ولأن السفر كسبب للترخص ليس منهياً عنه لذاته ولا لوصف لازم له، وإنما النهي عن المعصية المجاورة له، فصار كالصلاة في المغصوب والبيع وقت النداء

قال القرافي: " فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا تناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا يمتنع إجماعا"[1].

٦ . شرع الإسلام حد قطع الطريق أو الحرابة [2]، لمن قطع على الناس الطريق بالإخافة أو الترويع أو القتل أو أخذ المال، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

جاء في الشرح الكبير للدردير: "قوله (قاطع الطريق لمنع سلوك) علة للقطع، أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين، والمراد بالقطع: الإخافة بالمنع، وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه ." [4].

وزاد الشيخ الدسوقي ذلك المعنى إيضاحاً بقوله: "فالمعنى أن المحارب وهو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها، أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وإن لم يقصد أخذ مال السالكين، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصاً كفلان، أو كان كل مصري، أو عاماً ." [5].

للجمعة، فيصلح سبباً للترخص، لكن مع لحوق الإثم والعصيان بسبب المعصية المجاورة . ينظر: أصول السرخسي١٠٧/١ ط / دار المعرفة، بيروت، د ت، البحر الرائق لابن نجيم ١٤٩/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢١٥/١ ، ٢١٦ ط/ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة، ط / أولى ١٣١٣ هـ ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، العناية على الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٦/٢ .

والراجح: قول الجمهور؛ لأن السفر لما كان مقصوداً به العصيان كان العصيان وصفاً ملازماً له لا ينفك عنه فلا يصلح سبباً للترخص وإلا لزم التناقض والتنافي شرعاً بين السبب وحكمه .

[1] الفروق ٤٥٢/٢، وينظر معه: مغني المحتاج ٤٩٤/١، المغني لابن قدامة ٢ /٥٥٣ .

[2] وهو: الخروج لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث مغني المحتاج للخطيب الشربيني١٩/٥، وينظر معه: بدائع الصنائع للكاساني ٤٧/٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٣٤٨/٤ ط / دار الفكر، بيروت، د ت، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٨ .

[3] سورة المائدة (٣٣) .

[4] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤ .

[5] حاشيته على الشرح الكبير ٣٤٨/٤ .

وقد لاحظ الفقهاء جسامة جريمة قطع الطريق وخطرها على حرية التنقل وعظيم ضررها بالمصالح الشرعية المنوطة بها، فأطلقوا عليها مجازاً اسم السرقة الكبرى[1]، فيطلق عليها اسم السرقة؛ نظراً لحصولها بنوع من الخفاء عن أعين الحاكم وأعوانه الذين نصبهم لحفظ الطريق [2]، وقيدت السرقة بكونها كبرى لعظم ضررها، لكونه لا يخص المجني عليهم فقط، بل يشمل عامة المجتمع بفقد الشعور العام بالطمأنينة والأمن، وشيوع الخوف على وجه ينتقص من حرية جميع الناس في التنقل والسفر، ومن ثم تعطل مصالحهم الدينية والدنيوية، فلما عظم ضررها عظم جزاؤها المقرر شرعا [3].

وفي هذا يقول البابرتي: "اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما تسميتها سرقة ؛ فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق، وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه، وهو المالك أو من يقوم مقامه .

وأما تسميتها كبرى؛ فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة يخص الملاك بأخذ مالهم، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق [4] .

وجدير بالذكر أن من مظاهر عدالة الشريعة الإسلامية وسماحتها أنها كفلت حرية التنقل لرعايا الدولة المعادية عند دخولهم بلاد المسلمين طالما لم يقصدوا عدواناً أو ضرراً، وقد ظهر ذلك المعنى جلياً في مواطن عديدة، ومن أبرزها ما يأتي:

١ . وجوب تأمين رسل الدولة المعادية وسفرائها عند دخولهم بلاد المسلمين، فيمتنع شرعاً قتلهم أو حبسهم، بل يتعين ردهم بالجواب [5]، وذلك استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (الرسل لا تقتل) [6].

---

[1] ينظر: العناية على الهداية للبابرتي وشرح فتح القديرلابن الهمام ٤٢٢/٥، حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ ط / دار الفكر، بيروت، ط / ثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

[2] ينظر: المراجع السابقة بذات المواضع .

[3] ينظر العناية على الهداية للبابرتي ٤٢٢/٥، حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ .

[4] العناية على الهداية ٤٢٢/٥ .

[5] ينظر: المبسوط للإمام السرخسي٩٢/١٠ ط / دار المعرفة، بيروت، د ت، الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٩/١٤ تح / عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، المغني لابن قدامة٥٨٨/١٢ .

[6] رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث نعيم بن مسعود، برقم(١٥٨٩) تح / شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / أولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، وأبو داوود في سننه ك / الجهاد، باب في الرسل، برقم (٣٧٦١) تح / محمد محي الدين عبد الحميد ط / المكتبة العصرية، صيدا وبيروت لبنان، د ت

قال الإمام الصنعاني: " في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به .... وعلى أنه لا يحبس الرسول، بل يرد جوابه، فكأن وصوله أمان له، فلا يجوز أن يحبس، بل يرد . " [1] .

٢ . وجوب تأمين رعايا الدولة المعادية إذا طلبوا دخول بلاد الإسلام طلبا للجوء أو الأمان أو التعرف على الإسلام، وذلك لقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) [2].

وفي هذا يقول ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً . " [3].

المطلب الرابع

حرية التنقل بين الإطلاق والتقييد

خلصنا مما تقدم إلى أن حرية التنقل نعمة امتن الله عز وجل بها على الإنسان، بل هي مظهر من المظاهر المؤكدة لتكريمه تعالى لبني آدم وتفضيله إياه على سائر خلقه عز وجل .

لكن هذه الحرية ليست مطلقة عن الضوابط والقيود الشرعية، بل هي مقيدة ببعض القيود التي لا يقصد بها قمع حرية الإنسان في التنقل ولا التضييق من مجال ممارسته لها والتمتع بها، وإنما قصد الشارع بتلك القيود انضباط ممارسة حرية التنقل بضوابط الشرع، وذلك إعمالا للمقصد الشرعي العام من وضع الشريعة وهو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً [4] .

فلو كانت حرية الإنسان في التنقل مطلقة عن ضوابط الشرع لزم منه كون الشريعة موضوعة على مقتضى أغراض العباد وشهواتهم، وهو باطل قطعاً، فيبطل ما أدى إليه، إذ لا يخلو فعل للمكلف عن أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، علمه من علمه وجهله من جهله [5].

وبناءً على ذلك: تكون القيود الشرعية الواردة على حرية الإنسان في التنقل مقصوداً بها استقامة أمر التكليف الشرعي بتجانس التكاليف الشرعية وتكاملها على حفظ المصالح الدينية

والحاكم في المستدرك ك / قسم الفيء، برقم (٢٦٦٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . " تح / مصطفى عبد القادر عطا، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤١١هـ . ١٩٩٠م .

[1] سبل السلام٢/ ٤٩٣ ط / دار الحديث القاهرة د ت .

[2] سورة التوبة (٦) .

[3] المغني ٥٨٨/١٢، وينظر فيه أيضاً: ٥٨٢/١٢، وينظر معه: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٢/٦ .

[4] ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي٣٧٩/٢ تح / فضيلة الشيخ عبد الله دراز ط / دار الحديث، القاهرة ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦م .

[5] ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٠/٢ .

والدنيوية المنوطة بحرية الإنسان في إقامته وسفره من موضع إلى آخر، بحسب ما يستجلبه فعل المكلف من منافع مشروعة أو مضار ممنوعة في عموم أحوال الأمة وخصوص حال الفرد .

وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحة المكلف باعتباره عضواً في جماعة الأمة في التمتع بحريته في التنقل، ومصلحة الأمة كلها التي تقتضي في بعض الأحوال تقييد حرية الفرد في التنقل جلباً لنفع عام أو دفعاً لضرر عام .

فإذا تعارضت حرية آحاد المكلفين في التنقل مع تعلق التكليف الشرعي بذمته بواجب شرعي، لحق الشرع أو حق العبد، أو تعارضت مع مصلحة عامة للأمة يجب على الحاكم مراعاتها بموجب السياسة الشرعية وجب تقييد حرية الآحاد في التنقل مراعاةً لتلك المصالح الشرعية الراجحة.

وعليه: يكون تقييد حرية الإنسان في التنقل في حقيقة الأمر . تنظيماً شرعياً لتمتعه بتلك الحرية، لا قمعاً لها، ولا تضييقاً من مجال التمتع بها، مراعاةً لواجب شرعي تعلق بذمته، أو مراعاةً لمصلحة عامة للأمة، بل إنما هو. على التحقيق من قبيل الموازنة بين المصالح، وترجيح أعلاها في الاعتبار الشرعي، على ما سيوضحه البحث إن شاء الله تعالى في المباحث التالية .

المبحث الثاني

تقييد حرية التنقل لحق الشرع

تمهيد وتقسيم:

يقتضي التكليف الشرعي أن تتعلق بذمة المكلف بعض الواجبات لحق الشرع، بحيث يستلزم امتثال تلك الواجبات تقييد حرية المكلف في التنقل حلاً وسفراً تحصيلاً للمصلحة الراجحة المتغياه شرعاً من التكليف بذلك الواجب .

وفي سبيل بيان أهم تلك الواجبات الشرعية التي يستلزم امتثالها تقييد حرية المكلف في التنقل قمنا بتقسيم هذا المبحث الى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تقييد حرية تنقل المقيم بانشغال ذمته بصلاة الجمعة

المطلب الثاني: تقييد حرية تنقل المرأة باشتراط الزوج أو المحرم في سفرها .

المطلب الثالث: تقييد حرية تنقل المرأة بلزوم العدة عليها.

المطلب الرابع: تقييد حرية تنقل المكلف بوجوب عقوبة حدِّية عليه.

المطلب الخامس: تقييد حرية التنقل باستنفار الحاكم بعضاً معيناً للقتال .

المطلب الأول

تقييد حرية تنقل المقيم

بانشغال ذمته بصلاة الجمعة

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة على الرجل المسلم عند توافر شروطها، بل توعد الشارع من تركها بغير عذر وعيداً شديداً[1]، فقال صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) [2] .

فالحديث الشريف من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة تساهلاً، إذ أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية[3]، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، لذا أجمع المسلمون على وجوبها[4].

هذا ومن أهم شرائط وجوب صلاة الجمعة على الرجل المسلم الإقامة [1]، فلا تجب على المسافر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٧٧/١، القوانين الفقهيه لابن جزي ص ٦٤، روضة الطالبين للإمام النووي ٥٨٠/١، المغني لابن قدامة ٥/٣، ٦ .

[2] رواه مسلم في ك / الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم (٨٦٥) .

[3] ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣٩٧/١ .

[4] ينطر: بدائع الصنائع٥٧٨/١، المغني لابن قدامة ٦/٣ .

يصلي أحد منهم الجمعة في السفر [٢]، وذلك من مظاهر التيسير والتخفيف ودفع الحرج عن الأمة، نظراً لما يلحق المسافر من انتظار الصلاة من المشقة والحرج [٣] .

والسؤال الذي يثور الآن: هل يمنع تعلق وجوب صلاة الجمعة بذمة المقيم من إنشاء السفر في يوم الجمعة؟

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن وجوب الجمعة على المقيم مانع من إنشائه السفر بعد الزوال [٤]، فيحرم على المقيم أن يسافر بعد دخول وقت الجمعة إلا إذا أمكنه أداء الصلاة في مقصده أو في طريقه، أو خاف الضرر من فوات الرفقة [٥] .

قال ابن قدامة: " ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها [٦]. "

واستند الجمهور في ذلك إلى: أن وجوب الجمعة قد تعلق بذمة المقيم بدخول الوقت، فحرم عليه تفويتها بسفر أو غيره [٧]، لدخوله في عموم النهي عن الانشغال عن السعي عنها باللهو أو التجارة [٨] .

بل صرح السادة الشافعية بناءً على القول بحرمة السفر عليه بكونه عاصياً بسفره، فلا يباح له الترخص فيه إلا من بعد خروج وقت الجمعة، فيحسب ابتداء سفره منه، لزوال سبب المعصية [١].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٨١/١ ، ٥٨٢، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٣٣٣ ط / دار المعرفة، بيروت، د ت، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٠٧/١، كشاف القناع للبهوتي ٦٣٠/٢ .

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة ٦٩/٣، ٧٠، كشاف القناع للبهوتي٦٣٠/٢ .

[٣] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٨٢/١ .

[٤] ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٦٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٨٧/١، روضة الطالبين للإمام النووي ٦١٠/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١٠/١، كشاف القناع للبهوتي ٦٣٣/٢

[٥] خلافاً للسادة الحنفية، فلهم في المسألة قولان: الأول: الجواز والثاني: الكراهة، وصححه ابن عابدين، وذلك استناداً إلى قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الجمعة لا تحبس عن سفر) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك / الجمعة، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، برقم (٥٦٥٤) تح / عبد القادر عطا ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ثالثة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م، وينظر فيما ذكرناه : حاشية ابن عابدين ١٦٢/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده المعروف بداماد أفندي ٣٥٤/١ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١٠/١، كشاف القناع للبهوتي ٦٣٣/٢ .

[٦] المغني ١٠١/٣، وينظر في معناه: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٦٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٨٧/١، مغني المحتاج ٥١٠/١

[٧] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١٠/١ .

[٨] ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٢، كشاف القناع للبهوتي ٦٣٢/٢ .

أما إذا سافر المقيم قبل دخول وقت الجمعة لم يكره له السفر، لعدم تعلق وجوبها بذمته، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام مالك[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، ورجحها ابن قدامة قائلاً: "والأولى الجواز مطلقاً؛ لأن ذمته بريئة من الجمعة، فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها".[٦]

المطلب الثاني

تقييد حريه تنقل المرأة

باشتراط الزوج أو المحرم في سفرها

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط صحبة الزوج أو المحرم[٧] للمرأة لإباحة سفرها لغير الحج والعمرة [٨]، وذلك للقيام بشؤونها وحفظها وصيانة كرامتها ودفع الفتنة عنها [٩] .

قال ابن قدامة " وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير[١٠].

---

[١] قال الخطيب الشربيني: "فإن خالف وسافر لم يترخص إلا إذا فاتت الجمعة، ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاء سبب المعصية". مغني المحتاج ٥١٠/١، وينظر معه: روضه الطالبين للإمام النووي ٦١١/١ .

[٢] ينظر حاشية ابن عابدين ١٦٢/٢ .

[٣] وعند الشافعية قولان آخران: الأول: الحرمة كالسفر بعد دخول الوقت والثاني: الكراهة. ينظر روضة الطالبين للإمام النووي ٦١٠/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١١/١ .

[٤] والمشهور عند المالكية الكراهة ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٦٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٨٧/١ .

[٥] وفي رواية ثانية: الكراهة، وفي ثالثة: الإباحة في الجهاد دون غيره. ينظر المغني لابن قدامة ١٠٢/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٦٣٣/٢

[٦] المغني ١٠٢/٣ .

[٧] المقصود بالمحرم: من يحرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة . ينظر: حاشيه ابن عابدين٤٦٤/٢ ، مجمع الانهر لشيخي زاده ٣٨٧/١ ،المغني لابن قدامة ٣٧٠/٤ .

[٨] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٨٧/٢ ط / دار الفكر، بيروت، د ت، شرح العلامة أحمد زروق على متن رسالة القيرواني ١٠٨٨/٢ ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م، نهايه المحتاج للرملي مع حاشية الشبراملسي ٢٢/٣، ٢٥١، كشاف القناع للبهوتي ١٠٦٦/٣ .

[٩] ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٨٧/١، كشاف القناع للبهوتي١٠٦٧/٣ .

هذا وصرح بعض الفقهاء بعدم اشتراط العدالة والثقة في الزوج أو المحرم اكتفاءً بوازع الطبع، إذ يبعث في نفس كل منهما الغيرة على المرأة ويدفعه إلى حفظها ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني٢٣٢/٢، نهاية المحتاج للرملي٢٥٠/٣، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٧٠/٢ ط / المطبعة الميمنية، د ت .

[١٠] المغني لابن قدامة ٣٦٧/٤

بل حكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك ، فنقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: " اتفق العلماء على أنه ليس للمرأة أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم" [١].

ودليل ذلك: السنة النبوية المطهرة، ومنها الأحاديث الشريفة الآتية:

١ . ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) [٢].

٢ . ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) [٣] .

٣ . ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تسافر المرأة يومين من سفر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) [٤] .

٤ . ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) [٥] .

٥ . ما روي عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا، أو كذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (انطلق فحج مع امرأتك) [٦].

وإنما قصدنا ذكرهذه الروايات لنلاحظ اختلافها في مقدار السفر الذي يشترط فيه صحبة الزوج أو المحرم للمرأة، ففي بعضها مسيرة ثلاثة أيام، وفي بعضها مسيرة يومين، وفي بعضها مسيرة يوم، وجميعها صحيح، والعدد لا مفهوم له، فلا يقصد به تحديد أقل ما يطلق عليه السفر، وعلى هذا حمل شراح الحديث اختلاف العدد على اختلاف السائلين واختلاف مواطن الروايات[٧].

قال الإمام النووي: وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تُنهى عنه المرأة

---

[١] شرح صحيح مسلم ١٠٤/٩ ٩ ط / دار التراث العربي، بيروت، ط / ثانيه ١٣٩٢ هـ .

[٢] رواه البخاري في ك / الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٦٨) .

[٣] رواه البخاري في ك / الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٨) .

[٤] رواه مسلم في ك / الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (٨٢٧) .

[٥] رواه مسلم في ك / الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٣٩) .

[٦] رواه مسلم في ك / الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١) .

[٧] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمده الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٥٣ تح / أحمد محمد شاكر، ط /مكتبة السنة، القاهرة، ط / أولى ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٨٧/٢ .

بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة" [1].

والنهي الوارد في الأحاديث الشريفة عن سفر المرأة بغير زوج أو محرم عام في النساء، نظراً لعموم لفظ المرأة، ولم يرد في الشرع ما يقتضي التفرقة [2]، وإن خصَّه بعض المالكية بالشابة دون الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم[3].

ورده الإمام النووي بأن المرأة مظنة الطمع لضعفها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، إذ لكل ساقطة لاقطة، كما أن الأسفار مظنة ازدحام السفهاء وسقط الناس ممن لا ينزجر عن الفحش لقلة دينه وانعدام مروءته[4]، ويضاف إليه أن العجوز أحوج لصحبة الزوج أو المحرم؛ لعجزها وشدة حاجتها إلى الصيانة والحفظ والرعاية من الشابة [5].

ونرى من جانبنا: أن النهي عن سفر المرأة دون زوج أو محرم ليس انتقاصاً من شخص المرأة ولا قمعاً لحريتها في التنقل، إذ هو معلل . كما يظهر من كلام الفقهاء . بحفظ كرامة المرأة وصونها من التعرض لمواطن الضرر والأذى، ولما كان الحكم الشرعي منوطاً بعلته وجوداً وعدماً فإن هذا النهي لا يجد في الغالب محلاً يتنزل عليه في واقعنا المعاصر، مع يسر السفر وسهولته وعموم الأمن بلاد المسلمين بينما يظل النهي وارداً في الأحوال التي يصعب فيها السفر، ولا يتوافر فيها الأمن، ومن ثم لا ينبغي تعميم الحكم في جميع الأحوال .

والسؤال الذي يثور الآن: هل تتقيد المرأة في السفر إلى الحج بصحبة الزوج أو المحرم أم أن لسفر لحج خصوصية تقتضي خلاف ذلك الحكم ؟

والجواب: أن الأصل في تقييد سفر المرأة بصحبة الزوج أو المحرم عمومه جميع الأسفار، نظراً لعموم الحظر الوارد في الأحاديث النبوية المطهرة عن سفرها دون زوج أو محرم،

---

[1] شرح صحيح مسلم ١٠٣/٩ .

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٠/٢ .

[3] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٥٢، ٤٥٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٣ ، القوانين الفقهيه لابن جزي ص ٣٥٩، ٣٦٠، ص ٣٥٩و٣٦٠ ، شرح كفايه الطالب الرباني لرسالة القيرواني لأبي الحسن المالكي مع حاشية العدوي ٤٨٨/٢ ٢ ط / دار الفكر ، بيروت ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.

[4] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤ ، ١٠٥، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٨٨/٢ .

[5] ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٠/٢ .

لكنه تعارض مع عموم قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[1]، إذ يقتضي خروج سفر المرأة للحج عند الاستطاعة، فكان بين النصين عموم وخصوص [2]

وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في تقييد سفر المرأة بالزوج أو المحرم، هل يضطرد في جميع الأسفار أم يستثنى السفر للحج والعمرة من هذا العموم؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى اضطراد تقييد سفر المرأة بالزوج أو المحرم في جميع الأسفار، ومنها السفر لحج الفريضة، وذلك ترجيحاً للنهي الوارد في أحاديث الباب، لكونه خاصاً بسفر المرأة، فيخصص به عموم الاستطاعة الواردة في القرآن الكريم[3].

بينما لاحظ المالكية والشافعية المقصد الشرعي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة دون زوج أو محرم، وهو الحفظ والصيانة ودفع خوف الفتنة .

فقال المالكية: يقوم مقام الزوج أو المحرم عند تعذرهما بامتناعهما أو عجزهما الرفقة المأمونة والطريق المسلوك، فيجوز لها حينئذ السفر دون زوج أو محرم لحج الفريضة، ويلحق به كل سفر واجب[4]، أما غيرذلك من السفر لحج التطوع أو العمرة المسنونة أو سائر الأسفار فمقيد بصحبة الزوج أو المحرم، ولا يغني عن أحدهما الرفقة المامونة [5].

وقال الشافعية: يكتفى في السفر الواجب لحج الفريضة أو نحوه بالنسوة الثقات [6]، وهن من يجمعن صفات العدالة[7]، أما السفر لحج التطوع أو الزيارة والتجارة، وكل سفر ليس بواجب، فلا يجوز إلا مع زوج أو محرم على المذهب الصحيح المنصوص[1].

---

[1] سورة آل عمران (٩٧) .

[2] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٥٢ .

[3] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٥٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٩/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٤١/١، ١٤٢ مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، كشاف القناع للبهوتي ١٠٦٧/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢٧/٢ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م .

[4] كالسفر للحج المنذور والقضاء وسفر الرجوع إلى منزل الزوجية لإتمام العدة. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٨٧/٢، ٤٠٨، الثمرالداني للآبي ص ٧٠٩ .

[5] قال الدسوقي: " والحاصل أن السفر إن كان فرضاً جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة وأما إن كان مندوباً جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة . "حاشية الدسوقي ٩/٢، وينظر معه: المراجع المذكوره في الهامش السابق بذات المواضع.

[6] قال الإمام النووي: "وحاصله أنه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة، ولا يجوز من غير هؤلاء وإن كان الطريق آمناً . "المجموع ٣٤٢/٨، وينظر فيه أيضاً ٨٧/٧ ط/ دار الفكر، بيروت، د ت، وينظر معه: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٢/٢، نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملسي ٢٥٠/٣ . ٢٥١

[7] ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٥٠/٣ .

والفرق بين السفر الواجب وغيره: أن تحصيل مصلحة السفر الواجب يقتضي الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب فإن تحصيل مصلحة أمن المرأة وصيانتها أولى من مصلحة السفر المندوب أو المباح [٢].

وبناءً عليه: يترجح في نظرنا قول المالكية والشافعية بإخراج سفر حج الفريضة، ونحوه من الأسفار الواجبة من عموم النهي عن سفر المرأة دون زوج أو محرم، فيكتفى فيها إما بالرفقة المأمونة والطريق المسلوك كما قال السادة المالكية، أو النسوة الثقات كما قال الشافعية .

المطلب الثالث

تقييد حرية تنقل المرأة بلزوم العدة عليها

معلوم أن لتشريع العدة [٣] حكماً عديدة، من تيقن براءة رحم المرأة والتروي والتدبر ومراجعة النفس في إمكان استمرار علاقة الزوجية أو التفجع على وفاة الزوج، لكن تلك الحكم المستلهمة من النصوص الشرعية لا تنهض معارضاً لجانب التعبد المعتبر شرعاً في إيجاب العدة على المرأة، فالشارع الحكيم أمرنا أن نعبده بامتثال شرعه فيما يتعلق بأحكام العدة، وإن لم يدرك العقل البشري معناها، ومن أهم أحكام العدة التعبدية والتي تعد قيداً شرعياً لحرية تنقل المرأة رعايةً لحق الشرع ملازمة المعتدة مسكن العدة .

والمقصود بمسكن العدة: البيت أو المسكن التي كانت تقيم به المرأة قبل حصول موجب العدة من طلاق أو وفاة، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على المعتدة إجمالاً ملازمة مسكن العدة حتى انقضاءها [٤]، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [٥]، فالأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج [٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا

---

[١] ينظر: المجموع للنووي ٨٧/٧ ، ٣٤٢/٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٢/٢، نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملسي ٢٥٠/٣، ٢٥١ .

[٢] ينظر نهاية المحتاج للرملي ٢٥٠/٣ .

[٣] العدة: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٢/٥ .

[٤] ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٣/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٣، الشرح الصغير للدردير مع حاشية بلغة السالك ٨٨١/٢، شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ١٢٧/٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٣٧٤/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١٠/٥، ١١١، المغني لابن قدامة ١٢٥/١١، ١٢٦ .

[٥] سورة الطلاق (٦) .

[٦] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٣ .

أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[1]، حيث أضاف الله عز وجل بيوت الأزواج إلى النساء للسكنى [2]، فكان ذلك المسكن المقصود حصول العدة فيه شرعاً [3]، كما نهى الأزواج عن إخراجهن منها ونهى النساء عن الخروج إلا لارتكاب الفاحشة أو لإقامة الحد عليهن [4]، فلا يجوز للمعتدة ترك مسكن العدة والانتقال إلى غيره ولو رضي الرجل إلا لعذر أو ضرورة [5] .

بل لو اتفق الرجل والمرأة على مفارقتها مسكن العدة دون ضرورة أو عذر حرم عليهما ومنعهما الحاكم منه، بل وردها قهراً عليها ؛ لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن فلا يجوز العدول عنه إلى غيره دون عذر؛ لأنه كما يمتنع إبطال أصل العدة فكذلك يمتنع إبطال صفاتها [6].

وبناءً على ما تقدم تكون حرية المرأة المعتدة في التنقل مقيدةً طول فترة العدة لحق الشرع، على التفصيل التالي:

أولاً: مدى حرية المعتدة في الخروج من مسكن العدة لحاجاتها:

يختلف الحكم في ذلك باختلاف أنواع المعتدات، على النحو التالي :

أما المعتدة الرجعية:

فلما كانت في حكم الزوجة قصد الشارع قرارها في مسكن الزوجية حتى انقضاء العدة، مراعاةً لإمكان حصول الرجعة، وعليه يكون الأصل عدم جواز خروجها ولو لحاجة، تشوفاً من الشارع لحدوث الرجعة، أما حاجاتها فعلى الزوج القيام بكفايتها، إذ هي في حكم الزوجة [7].

---

[1] **سورة الطلاق (١) .**

[2] **ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١٠/٥ .**

[3] **ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٣ .**

[4] **ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٣/٤، بدائع الصنائع ٣٢٤/٣ .**

[5] **كخوفها على نفسها أو مالها من هدم أو غرق أو فاسق أو لص أو نحو ذلك. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٥/٣، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١٢٧/٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٣٧٩/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١٢/٥ ، المغني لابن قدامة ١٢٧/١١ .**

[6] **ينظر: شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي١٢٧/٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ص ٦٤٦ ط / المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١١/٥ .**

[7] **ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٥٤/٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٦/ ٣٨٠، كفاية الأخيار للحصني ص٦٤٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١٢/٥، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٨٧/٨ .**

وأما المعتدة من وفاة:

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز خروجها نهاراً لقضاء حوائجها، وذلك لافتقارها إلى اكتساب نفقتها لعدم وجوب النفقة لها في التركة، ولا تخرج من مسكن العدة ليلاً إلا لضرورة أو عذر بشرط ألا تبيت إلا فيه [١] .

وأما المعتدة من طلاق بائن:

فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها نهاراً [٢]، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طُلِّقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (بلى جذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)[٣]، لكن قيد الشافعية إباحة الخروج لها نهاراً بألا تكون مستحقة للنفقة، فإن كانت مستحقة للنفقة لم يُبَح لها الخروج لحصول الكفاية لها بالنفقة [٤] .

لكن لا يباح لها الخروج ليلاً ؛ لأنه مظنة الفساد إلا لضرورة أو تعذر قضاء حوائجها نهاراً أو للتأنس بجيرانها النسوة بشرط ألا تبيت إلا في منزلها، وذلك لما روي عن مجاهد مرسلاً قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها) [٥] .

---

[١] وقيده بعض الشافعية بأن لا تكون مستحقة للنفقة للحمل، فإن كانت كذلك لم يبح لها الخروج نهاراً إلا لضرورة أو عذر لكفايتها بالنفقة. ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٣/٤، بدائع الصنائع للكاساني٣٢٤/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤٨٦/٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٣٨٠/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني١١١/٥، ١١٢، المغني لابن قدامة ١٣٣/١١، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٢٠٩/٢ ط / دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١م .

[٢] ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية بلغة السالك ٨٨٤/٢ ، شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ١٢٧/٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٣٨٠/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١٢/٥، المغني لابن قدامة ١٣٣/١١ .

[٣] رواه مسلم في ك / الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن، برقم (١٤٨٣).

[٤] ينظر روضة الطالبين للإمام النووي ٣٨٠/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١٢/٥، كفاية الأخيار للحصني ص ٦٤٦.

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٥١٢)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٢٠٧٧) تح / حبيب الرحمن الأعظمي، ط / المكتب الاسلامي، بيروت، ط / ثانية ١٤٠٣ هـ .

بينما منع السادة الحنفية المعتدة البائن من الخروج نهاراً أو ليلاً، استناداً لعموم النهي عن خروجها وإخراجها[1].

هذا ويظهر لنا رجحان قول جمهور الفقهاء بجواز خروج المعتدة البائن نهاراً لقضاء حوائجها وليلاً للضرورة أو للتأنس، لما في ذلك من مراعاة حق الشرع، مع دفع المشقة والحرج عنها نظراً لطول فتره العدة .

ثانياً مدى حرية المعتدة في السفر في العدة:

إذا كانت المعتدة ممنوعة من الخروج من مسكن العدة إلا لضرورة أو عذر. على ما سبق بيانها. فإنها ممنوعة من باب أولى باتفاق الفقهاء من السفر أثناء عدتها [2]، وذلك لأن العدة لما منعت أصل الخروج فلأن تمنع من الخروج المديد وهو السفر بالأولوية [3]، حتى لو كان السفر لحج الفريضة، إذ السفر للحج مع وجوبه إنما يفوت إلى بدل ويمكن تداركه في العام المقبل إذ هو واجب موسع في جميع العمر، بخلاف العدة فإنها تفوت إلى غير بدل [4] .

وإذا أنشأت الزوجة سفراً فخرجت من بيت الزوجية ثم وقع سبب العدة في الطريق، كأن طلقها زوجها أو مات عنها فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح [5]، والحنابلة على لزوم رجوعها إلى مسكن الزوجية لتعتد فيه إذا كانت أقرب إلى المصر الذي خرجت منه [6]، حتى لو كان سفرها للحج لكنها لم تحرم [7]، وذلك لما روي عن الخليفتين عمر

---

[1] ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٣/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤/٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٥٣/٢ ، ١٥٤ .

[2] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٦/٣، شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ١٢٧/٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٣٧٥/٦ ، المغني لابن قدامه ١٤١/١١، ١٤٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٨٦/٨ .

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٦/٣ .

[4] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٦/٣ ، شرح كفاية الطالب الرباني ١٢٧/٢، كفاية الأخيار للحصني ص ٦٤٦، المغني لابن قدامة ١٤٣/١١.

[5] وفي قول: إنها تتخير بين العودة والمضي في سفرها؛ لأن عليها ضرراً في إبطال سفرها وفوات غرضها، ينظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٣٧٥/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١٤/٥ .

[6] على تفصيل في المذاهب بحسب قدر المسافة بين المكان الذي علمت فيه بموجب العدة وبين مصرها الذي خرجت منه ومقصد سفرها ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٣٢٧/٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٢٧/٢، شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي١٢٧/٢ روضة الطالبين للإمام النووي ٣٧٥/٦. المغني لابن قدامة ١٤١/١١ .

[7] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٧/٤ .

وعثمان رضي الله عنهما أنهما كان يرجعان المعتدات حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة حتى يعتدن في بيوتهن[1] .

فإن أحرمت المرأة بحج الفريضة ثم طلقت أو مات عنها زوجها وخافت ضيق الوقت وفوات الحج لزمها المضي فيه[2]؛ لأن الحج والاعتداد عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما، كما أن الحج آكد والمشقة البدنية والمالية بتفويته عظيمة [3]، فإن لم تخف فوات الحج لسعة وقته عن العدة لزمها الاعتداد في منزلها ثم تخرج للحج؛ لأنه أمكنها الجمع بين الحقين فيمتنع إسقاط أحدهما[4].

والخلاصة:

أن حرية المعتدة في التنقل إنما تتقيد بحكم الشرع بلزوم مسكن العدة وعدم الخروج منه إلا لضرورة أو عذر، مراعاةً لحق الشرع، وليس في ذلك قمع ولا كبت لحرية المراة في التنقل، وإنما هو ترجيح لحق الشرع وتعظيم أحكامه التعبدية، بدليل ما سبق بيانه من تقديم الشارع حق العدة على غيره من المصالح الدينية المبتغاة بالسفر، ولو كان حج الفريضة، وهو أحد أركان الإسلام، ما لم تتلبس بالإحرام .

المطلب الرابع
تقييد حرية تنقل المكلف
بوجوب عقوبة حدِّية عليه

تمهيد وتقسيم:

معلوم أن الحد عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، وسمي هذا النوع من العقوبة حداً؛ لأنه يمنع مرتكبه إذا لم تتلف نفسه وكذا من يشاهده ويعاينه من ارتكابه [5].

والعقوبات الحدية التي تقيد حرية الشخص في التنقل عقوبتان: الأولى: عقوبة التغريب في حد الزنا والثانية: عقوبة النفي في حد الحرابة أو قطع الطريق، لذا خصصنا للحديث عن كل عقوبة منهما فرعاً مستقلاً، على النحو التالي:

الفرع الأول: تقييد حرية تنقل الزاني غير المحصن بعقوبة التغريب .

---

[1] رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم (١٢٠٧١) .

[2] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١٢٧/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١١٤/٥ المغني لابن قدامة ١٤٣/١١ ، ١٤٤ .

[3] ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٤/١١ .

[4] وفي وجه آخر للشافعية تتخير بين الإقامة للعدة وبين الحج ؛ لأن في مصابرة الإحرام مشقة كبيرة . ينظر: روضة الطالبين للإمام النووي٧٧٧/٦، المغني لابن قدامة١٤٤/١١ .

[5] ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٤٨٦/٥

الفرع الثاني: تقييد حرية تنقل قاطع الطريق بعقوبة النفي .

الفرع الأول

تقييد حرية تنقل الزاني

غير المحصن بعقوبة التغريب

لما كانت جريمة الزنا واقعة على حق الله تعالى في حفظ الأعراض والأنساب وصيانة النسل من الهلاك حكماً قرر الشارع لها عقوبة الحد، وهي تختلف باختلاف حال الزاني من الإحصان وعدمه[١]، أما الزاني المحصن فحده الرجم حتى الموت في قول عامة أهل العلم [٢]، وأما الزاني غير المحصن فقد اتفق الفقهاء على أنه يجلد مائة جلدة، لقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٣]، لكنهم اختلفوا في الجمع في عقوبة الحد بين الجلد والتغريب، وبعبارة أخرى: اختلفوا هل عقوبة حد الزنا لغير المحصن تشمل الجلد والتغريب معاً أم أنها قاصرة على الجلد فقط ؟

وحاصل خلافهم القولان الآتيان:

القول الأول: عقوبة حد الزنا لغير المحصن تشمل الجلد مائة والتغريب عام .وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ونسب إلى الأوزاعي، وروي عن الخلفاء الراشدين وجمع من فقهاء الصحابة والتابعين[٤]،لكن خصَّ الساده المالكية في المعتمد التغريب بالرجل دون المرأة [١]

---

[١] المقصود بالإحصان اجتماع صفات معتبرة شرعاً لوجوب الرجم ، كالبلوغ والعقل والحرية والوطء في قبل في نكاح صحيح وكون الرجل والمرأة على هذه الصفات. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٤٩٣/٥، الاختيار للموصلي ٨٨/٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٨٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٦١/٥، المغني لابن قدامة ١٦٥/١٢ .

[٢] قال ابن قدامة: "وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج، فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب . " المغني ١٦٥/١٢ .

[٣] سورة النور(٢).

قال ابن قدامة: "ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا كان غير محصن، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه وتعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة موافقة لما جاء به الكتاب. "المغني ١٨٣/١٢، وينظر معه: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٩/٥، شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدو ٣٢٢/٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٣١١/٧، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٩٧/٩ .

[٤] قال ابن قدامة: "ويجب مع الجلد تغريب عام في قول جمهور العلماء " المغني ١٢/١٢،،وينظر معه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢١٩/٤ ط / دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، القوانين

واستدل جمهور الفقهاء على وجوب الجلد والتغريب معاً بالسنة النبوية المطهرة، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) .[٣]

فالحديثان الشريفان نص في إثبات النفي في عقوبة حد الزنا [٤] .

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، فنقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله: " أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو صلى الله عليه وسلم المبين لكتاب الله، وخطب عمر رضي الله عنه بذلك على رؤوس الأشهاد وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً." [٥]

واستدل المالكية على تخصيص الرجل دون المرأة بعقوبة التغريب بأن مقصد العقوبة إنما يظهر في حق الرجل دون المرأة، وذلك لأن الرجل ينقطع به عن معاشه، وتلحقه الذلة بتغريبه إلى غير بلده بخلاف المرأة [٦].

كما أن تغريب المرأة يناقض ما أوجبه الشارع من حفظها وصيانتها بأن لا تسافر إلا مع زوج أو محرم، بل إن في تغريبها تعريضاً لها للضياع وإغراءً لها بالفساد والفجور على نحو

الفقهية لابن جزي ص ٢٨٥ ، الذخيرة للقرافي ٨٨/١٢ ، تح / محمد حجي وآخرون ط / دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط / أولى ١٩٩٤ م ، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي٣٢٢/٢ ، روضة الطالبين للإمام النووي ٣١١/٧ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٤١٣/٥ ، كفاية الأخيار للحصني ص ٧٠٤ ، كشاف القناع للبهوتي٢٩٩٧/٩ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤١٠ تح /عماد عامر ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، شرح منتهى الإرادات٢١٠/٤ ، المحلى بالآثار لابن حزم ١٠٤/١٢ ط / دار الفكر ، بيروت ، د ت .

[١] قال ابن رشد: " وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة . " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٩/٤ .
وقال ابن جزي: " جلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الحرغير المحصن . " القوانين الفقهية ص ٢٨٥ ، وينظر: الذخيرة للقرافي ٨٨/١٢ ، الشرح الصغيرللدردير مع حاشية بلغة السالك ٨٢٨/٤ ، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ ، الثمر الداني للآبي ص ٥٩٢ .

[٢] رواه مسلم في ك / الحدود ، باب حد الزنا برقم (١٦٩٠) .

[٣] رواه البخاري في ك / الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، برقم (١٧٢٤) .

[٤] ينظر: معالم السنن للخطابي٣٢٢/٣ ط / المطبعة العلمية ، حلب ، سوريا ، ط / أولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، نيل الأوطار للشوكاني ١٠٤/٧ .

[٥] فتح الباري ١٥٧/١٢ ط/ دار المعرفة ، بيروت ، د ت ، وينظر معه: نيل الأوطار للشوكاني ١٥٤/٧ ، المغني بن قدامة ١٨٦/١٢ ،كشاف القناع للبهوتي٢٩٩٧/٩ .

[٦] ينظر: الذخيرة للقرافي ٨٨/١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٢/٤ .

أعظم من فساد الجريمة التي تعاقب عليها بالتغريب[1]، فالاستصلاح المقصود بالعقوبة يقتضي تخصيص المرأة من عموم الأدلة الموجبة لعقوبة التغريب، لما في تغريب المرأة من مناقضة تلك الأدلة، بل وغيرها من موجبات الشرع .

وهذا ما صرح به ابن رشد الحفيد قائلاً: "ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصها بالقياس؛ لأنه راى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل أعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك. " [2]

ويضاف إلى ذلك أنه لو قلنا بتغريب المرأة مع محرم فقد تعدت العقوبة شخصية الجاني، إذ يُغرّب المحرم معها دون ذنب أو جريرة سوى القرابة [3].

القول الثاني: إن عقوبة حد الزنا لغير المحصن قاصرة على الجلد فقط، أما التغريب فهو عقوبة تعزيرية مفوضة إلى سياسة ولي الأمر فإن رأى في الحكم بها مصلحة كان ذلك سياسة لا حداً . وإليه ذهب السادة الحنفية[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ . قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [5]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: قالوا إن الآية الكريمة نصت على كون الجلد كمال جزاء الزنا، أي كمال الحد به، فلو كان التغريب حداً مع الجلد لكان الجلد بعض الجزاء فيكون زيادة على النص وهي عندنا نسخ وهو ممتنع؛ لأن الأحاديث الواردة بالتغريب أخبار آحاد، فلا يزاد

---

[1] ينظر: بدايه المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٢٠/٤، الذخيرة للقرافي٨٨/١٢، شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢٢٣/٢ .

[2] بداية المجتهد ٢٢٠/٤ .

[3] ينظر الذخيرة للقرافي ٨٩/١٢، المغني لابن قدامة١٨٣/١٢، ١٨٤ .

[4] قال الكاساني: "وهل يجمع بين الجلد والتغريب اختلف فيه، قال أصحابنا لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع " بدائع الصنائع ٤٩٦/٥ ، وينظر معه: المبسوط للإمام السرخسي٤٤/٩، ٤٥ ، الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤١/٥، ٢٤٤، الاختيار للموصلي ٨٦/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٣/٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده٣٤٠/٢ .

[5] سورة النور(٢) .

بها على القرآن الكريم[1]. واذا ثبت ذلك كان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من بعده من القضاء بالتغريب بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد [2] .

٢ . إن التغريب يكون لبعض الناس إغراءً وتعريضاً بالزنا، لارتفاع الحياء بالبعد عن العشيرة والأقارب وسائر من يعرفهم، ومعلوم أن الزنا قبيح فالتغريب المفضي إليه مثله، فلا يلجا إليه إلا إذا رأى فيه الحاكم دفع مفسدة أعظم، فيكون تعزيراً لا حداً [3]

وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب بالخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: (لا أُغرب مسلماً بعده أبداً) [4]، كما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في نفي الزانيين (حسبهما من الفتنة أن ينفيا) [5] .

القول الراجح:

نرى رجحان قول جمهور الفقهاء بكون التغريب عقوبة حدية للزاني غير المحصن، وذلك لقوة أدلتهم، لكن تكون خاصة بالرجل دون المرأة وفقاً لقول السادة المالكية، إذ الأحاديث الشريفة الواردة بعموم التغريب مخصوصة بالنهي عن سفر المرأة بلا زوج أو محرم، وهذا ما يوافق قواعد الشريعة ومقاصدها من تقرير العقوبات زجراً وإصلاحاً، لذا وصف ابن قدامة الحنبلي قول المالكية بأنه أصح الأقوال وأعدلها [6] .

ويجدر التنبيه إلى أنه يبنى على الخلاف في تكييف عقوبة التغريب، هل هي عقوبة حدية أو تعزيرية، أنه على القول بكونها عقوبة حدية لا يجوز فيها العفو ولا الشفاعة ولا تسقط بالتوبة بعد الرفع إلى الحاكم، بينما يجوز ذلك كله على القول بكونها تعزيرية إذا رأى الحاكم في ذلك مراعاة الأصلح [7].

---

[1] ينظر: أحكام القران للجصاص ٩٠/٥، تح / محمد الصادق قمحاوي، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، المبسوط للسرخسي٤٤/٩، ٤٥، الهداية للمرغيناني وشرح فتح القديرلابن الهمام ٢٤١/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٦/٥، الاختيار للموصلي ٨٦/٤ .

[2] قال الإمام السرخسي: " وإن ثبت النفي عن أحد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد . المبسوط ٤٥/٩ ، وينظر معه: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القديرلابن الهمام ٢٤١/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٦/٥ ، الاختيار للموصلي ٨٦/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٤/٣ .

[3] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٦/٥، العناية على الهداية للبابرتي٢٤٤/٥ .

[4] رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٣٣٢٠) .

[5] رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٣٣٢٧) .

[6] المغني ١٨٦/١٢ .

[7] ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٨/٢ ط / مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط / أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، شرح بهرام على مختصر خليل ٤٦٤/٢ ، تح د/ أحمد عبد الكريم نجيب، د/ حافظ عبد الرحمن

ما يحصل به التغريب:

سواء قلنا إن تغريب الزاني غير المحصن عقوبة حدية أو تعزيرية فهو عقوبة مشروعة لحق الله تعالى تتقيد بها حرية الجاني في التنقل على التفصيل الآتي:

يرى السادة الحنفية أن التغريب يحصل بالحبس[١]، لا بالنفي إلى موضع آخر، فالحبس أسكن للفتنة من النفي، إذ بالنفي يعود الجاني مفسداً كما كان بل أشد، لارتفاع الحياء في الغربة.[٢]

ويرى السادة المالكية أن التغريب يحصل بإخراج الحاكم الزاني من محل الجريمة إلى محل آخر على مسيرة ثلاثة أيام مع حبسه فيه عاماً كاملاً، فإن رجع قبل تمام العام أُخرج إليه أو إلى محل آخر مثله في البعد يمكث فيه حتى يتم العام [٣]، ويكون انتقاله ونفقته مدة عام في ماله إن كان له مال، وإلا ففي بيت المال [٤] .

بينما يرى الشافعية والحنابلة أن التغريب يحصل بإخراج الزاني مدة عام كامل إلى غير محل الجريمة على مسافة قصر، حتى يتحقق مقصود التغريب من الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن مع مراعاة أنه لو كان الزاني غريباً عن البلد محل الجريمة لم يغرب في وطنه [٥].

الفرع الثاني

تقييد حرية تنقل قاطع الطريق بعقوبة النفي

إن جرم قاطع الطريق بإخافة السبيل وترويع المارة أو الاعتداء على أنفسهم وأموالهم لا يقتصر على المجني عليهم فحسب، بل يتعدى ضرره وعدوانه إلى المجتمع بأسره، بشيوع الخوف على الأنفس والأموال بانعدام الطمانينة العامة، وتعطل مصالح الناس الدنيوية والدينية المنوطة بحركتهم في الحياة، لذا عظم الشارع جزاء تلك الجريمة لعظم ضررها، فقال تعالى: (إنما جزاء

خير، ط / مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط / أولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٧، ٢٦٨، المنثور للزركشي٢/٢٠، تح / محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

[١] ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٤٥، تبيين الحقائق للزيلعي٣/١٧٤ .

[٢] ينظر: المرجعان السابقان .

[٣] ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٨٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٤/٣٢١ ، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي٢/٣٢٢ .

[٤] ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية بلغة السالك ٤/٨٢٨، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي٢/٣٢٢ .

[٥] ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/١٣٧، تح/ علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٥/٤٦٣، المغني لابن قدامة ١٢/١٨٦ ، ١٨٧، شرح منتهى الإرادات٤/٢١١ .

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [1].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن هذا الجزاء على الترتيب بحسب الجرم الواقع قتلاً فقط أو أخذاً للمال فقط أو هما معاً أو إخافةً للسبيل فقط [2]، خلافاً للمالكية في كون الجزاء على التخيير للحاكم بين العقوبات المنصوص عليها بحسب ما يراه محققاً للمصلحة [3] .

ومقصود البحث من تلك العقوبات إنما هو عقوبة النفي، وهي مقررة لمن أخاف السبيل فقط فلم يقتل نفساً ولم يأخذ مالاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [4] .

قال ابن قدامة: إن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم ياخذوا مالاً فإنهم ينفون من الارض، لقوله تعالى: (أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) ." [5]

حقيقة النفي:

اختلف العلماء في حقيقة النفي على أقوال عدة، ويمكننا حصرها في الأقوال الثلاثة الآتية:

القول الاول: إن المقصود بنفي قاطع الطريق حبسه حتى يحدث توبة أو يموت. وإليه ذهب الحنفية والشافعية وابن العربي من المالكية [6] .

---

[1] سورة المائدة (٣٣) .

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٥/٩ الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام٤٢٢/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٥٢٠/٥ وما بعدها، المغني لابن قدامة٤١١/١٢ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٥٤/٩ وما بعدها .

[3] ويستثنى من التخيير عندهم حالة القتل فلا تخيير للإمام فيه إلا بين القتل فقط والقتل مع الصلب . ينظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٥٠/٤ شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣١٩/٢ .

[4] خلافا للمالكية، إذ العقوبات المنصوصة عندهم على التخيير وفقاً للمصلحة التي يراها الحاكم . ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام٤٢٣/٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده٤٠١/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٤٦٩/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٢٠/٥ المغني لابن قدامة ٤١٩/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٤ .

[5] المغني٤١٩/١٢، وينظرفي معناه: شرح فتح القدير لابن الهمام٤٢٣/٥، روضة الطالبين للإمام النووي ٤٦٩/٧ .

[6] ينظر: المبسوط للسرخسي١٩٩/٩، الهداية للمرغيناني وشرح فتح القديرلابن الهمام ٤٢٣/٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤٠٢/٢، روضة الطالبين للإمام النووي٣٧٠/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٢٠/٥، كفاية الأخيار للحصني ص ٧٢٦، أحكام القرآن لابن العربي٩٩/٢ ط / دار الكتب العلمية بيروت، ط / ثالثة

واستندوا في ذلك إلى: أن نفي قاطع الطريق من جميع الأرض محال عقلاً ونفيه من محله إلى آخر تحويل ضرره وفساده إلى ذلك المحل، فلم يبق الى نفيه من على وجه الأرض إلا في موضع حبسه، ويؤيده تسمية الحبس نفيا في اللغة والعرف [1] .

ورجحه الإمام فخر الدين الرازي قائلاً: "ويدل عليه أن قوله تعالى: (أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) إما أن يكون المراد النفي من جميع الأرض، وذلك غير ممكن مع بقاء الحياة، وإما أن يكون في إخراجه من تلك البلدة إلى بلدة أخرى، وهو أيضا غير جائز؛ لأن الغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين، وإما أن يكون إخراجه إلى دار الكفر، وهو أيضا غير جائز؛ لأن اخراج المسلم إلى دار الكفر تعريض له بالردة وهو غير جائز، ولما بطل الكل لم يبق إلا أن يكون المراد من النفي نفيه عن جميع الأرض إلا مكان الحبس .

قالوا والمحبوس قد يسمى منفياً من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يرى أحداً من أحبابه فصار منفيا عن جميع اللذات والشهوات والطيبات فكان كالمنفي حقيقة.[2] .

القول الثاني: إن نفي قاطع الطريق كتغريب الزاني غير المحصن، أي يغرب إلى غير بلده ويسجن فيه حتى يظهر توبة أو يموت. وإليه ذهب المالكية [3]، واختاره من المفسرين الإمام الطبري وابن عطية والقرطبي[4] .

واستندوا في ذلك إلى: أن نفي قاطع الطريق إلى غير محل الجريمة هو صريح نص الآية الكريمة، أما سجنه فلكف شره حتى لا يعود إلى الحرابة، فإن ظهرت منه توبة خُلي سبيله [5].

قال القرطبي: "وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو فساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب فظن ألا يعود إلى جناية سرحه، قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أنه يغرب ويسجن حيث يغرب، فهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري وهو الواضح؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سرح " [6] .

١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣ م، تفسير ابن عطية الأندلسي١٨٤/٢، تح / عبد السلام عبد الشافي محمد، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢٢ هـ، تفسير الطبري ٢٥٨/١٠، تفسير القرطبي١٥١/٦ .

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/٦، ٥٤، تفسير القرطبي١٥٣/٦، أحكام القرآن لابن العربي٩٩/٢ .

[2] مفاتيح الغيب ٣٤٧/١١، وينظر معه: أحكام القرآن لابن العربي٩٩/٢ .

[3] ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي٣٤٩/٤، الفواكه الدواني للنفراوي٢٠٤/٢ .

[4] ينظر: تفسير الطبري ١٧٤/١٠، تفسير ابن عطية ١٨٥/٢، تفسير القرطبي١٥٢/٦ .

[5] ينظر: تفسير الطبري ٢٧٤/١٠، تفسير ابن عطية ١٨٥/٢ .

[6] تفسير القرطبي١٥٤/٦، وينظر معه: تفسير ابن عطية ١٨٥/٢ .

القول الثالث: المقصود بنفي قاطع الطريق تشريده عن البلدان، بأن يطرد من كل مكان فلا يترك يأوي إلى مكان ويستقر فيه إلا مدة قضاء حاجاته الضرورية حتى يحدث توبة أو يموت . وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية [1].

واستندوا في ذلك إلى: ظاهر قوله تعالى (أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ)، إذ النفي يعني الطرد والإبعاد، أما الحبس فإقرار وإمساك، فكان منافياً لظاهر الآية، فتعين إعمال نص الآية بإبعاده عن جميع الأرض قدر الإمكان بأن لا يُقَر في موضع بعينه إلا مدة حاجاته الضرورية من الأكل والنوم والراحة بقدر ما يلزم لبقائه حياً حتى يحدث توبة أو يموت [2] .

القول الراجح:

نرى بعد عرض أقوال الفقهاء وأسانيديها في بيان المقصود بنفي قاطع الطريق رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من كون المقصود بنفي قاطع الطريق تغريبه إلى محل آخر وسجنه فيه حتى يحدث توبة، لقوة سنده، ولأنه أعظم أثراً في تحقيق الزجر الخاص والردع العام عن هذه الجريمة الخطرة المهددة لحرية تنقل الناس كافة، وأمن المجتمع وسلامته .

ويظهر لنا مما تقدم حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته في تشريع عقوبة النفي لقاطع الطريق كقيد شرعي يرد على حرية تنقله بسبب ارتكاب تلك الجريمة، إذ تناسب عقوبة النفي جرم قطع الطريق، لأن الجاني قد قمع حرية المجتمع بكامله في التنقل ذهاباً وإياباً، ومنع الناس من التمتع بالنعمة الإلهية في تذليل الأرض للسعي فيها، وعطل عليهم الانتفاع بها في تحصيل مصالحهم الدينية والدنيوية [3].

فناسب ذلك تقييد حرية تنقل قاطع الطريق بنفيه من الأرض، بمعنى حبسه لينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها[4]، فلا ينتفع بشيء من طيباتها ولذاتها[5]، أو بمعنى التغريب عن وطنه مع حبسه، أو بمعنى تشريده من الأرض حيث لا يجد له وطناً يأوي إليه ويستقر فيه، فيعدم راحة النفس ويفتقد راحة البدن ويتنغص عيشه جزاءً وفاقاً لتنغيصه على المجتمع بأسره نعمة حرية

---

[1] **ينظر: المغني لابن قدامة١٢/٤١٩، العدة شرح العمدة للمقدسي ص ٥٣٧ ط / دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د ت، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٢٥٦، المحلى لابن حزم ١٢/٩٩، ١٠٠ .**

[2] **ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي ص ٥٣٧ ، المغني لابن قدامة ١٢/٤٢٥ ،المحلى لابن حزم ١٢/٩٩، ١٠٠ .**

[3] **ينظر في هذا المعنى: العناية على الهداية للبابرتي ٥/٤٢٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٨ .**

[4] **ينظر: تفسير القرطبي ٦/١٥٣ .**

[5] **ينظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي ١١/٣٤٧ .**

التنقل في الأرض التي امتن الله عز وجل بها على الإنسان وفضله بالاختصاص بها عن سائر خلقه تعالى .

المطلب الخامس

تقييد حرية التنقل باستنفار الحاكم بعضاً معيناً للقتال

الاستنفار طلب النفر، وهو في اللغة: هجر الشخص موطنه والضرب في الأرض [١].

واصطلاحا: الخروج إلى مكان لأمر واجب[٢]، وأكثر ما يطلق النفرعلى الخروج إلى الحرب[٣]، ومنه: قوله تعالى: (انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ)[٤]، أي اخرجوا من منازلكم وانتقلوا غزاةً في سبيل الله، مدافعين لا معتدين [٥]، فإذا استنفر الحاكم بعص الأمة لزمهم النفير معه [٦] .

ودليل ذلك ما يأتي:

١ . قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ) [٧]

فالاستفهام في الآية الكريمة مقصود به الإنكار والتوبيخ والعتاب على من تخلف عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك [٨]، فدل ذلك على وجوب النفير على من استنفرهم الحاكم وعينهم للخروج معه [٩].

٢ . قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا استنفرتم فانفروا) [١٠] .

ومعناه: إذا طلبكم الحاكم للخروج إلى القتال معه لزمكم طاعته والخروج معه [١١] .

---

[١] ينظر: المعجم الوجيز مادة (نفر) ص ٦٢٩.

[٢] ينظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي١٦/٤٧ .

[٣] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٠/١٩٧ ط / الدار التونسية للنشر د ت .

[٤] سورة التوبة (٣٨) .

[٥] ينظر: تفسير الطبري ١٢/٢٥١، تح / أحمد محمد شاكر، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / أولى ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م، زهرة التفاسير للإمام أبي زهرة ٦/٣٣٠٥

[٦] هامش ينظر: بدائع الصنائع ٦/٥٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/ ٧، ٢٢، ٢٣، المغني لابن قدامة ١٢/٤٩٤ .

[٧] سورة التوبة (٣٨)

[٨] ينظر: تفسير الطبري١٢/٢٥٢، مفاتيح الغيب للإمام الرازي٦/٤٧، تفسير القرطبي٨/١٤٠، تفسير ابن كثير ٤/١٥٣ .

[٩] ينظر: تفسير القرطبي ٨/١٤٢ .

[١٠] رواه مسلم في ك / الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، برقم (١٣٥٣) .

[١١] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٦/٢٧٥، تح د/ يحيى إسماعيل، ط / دار الوفاء، ط / أولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .

فيجب على من استنفره الحاكم النفير معه، ولا يجوز لأحد منهم أن يتخلف عنه ولا أن ينصرف عن الصفوف إلا بإذن قائده[1]؛ لأن أمر الحرب عظيم فكان من اختصاصات الحاكم أو من ينيبه، إذ هو أعلم من العوام بالشئون العامة للأمة وأحفظ لمصالحها، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك[2].

ويحرم على من حضر التقاء الصفوف الهروب، لقوله تعالى (فلا تولوهم الأدبار) [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات) وعدَّ منها (التولي يوم الزحف) [4] .

ونخلص مما تقدم الى: أنه إذا استنفر الحاكم بعض الأمة أو جميعها تعين عليهم ترك الإقامة ولزمهم النفير والخروج معه وامتنع عليهم لزوم مساكنهم وأرضهم إلا لعذر مشروع، كما أنهم حال خروجهم مع الحاكم أو نائبه مقيدون في جميع حركتهم وتصرفاتهم بإذنه وطاعته، نظراً لعظم الأمر فكان موكولا إلى الحاكم أو نائبه، إذ هو أعلم بالمصالح العامة للأمة .

وعليه: يكون تقييد حرية تنقل المكلفين بالنفرة مع الحاكم امتثالاً لأمر الشارع بوجوب طاعة الحاكم، ترجيحاً للمصالح الكلية العامة الدينية والدنيوية المنوطة بدفع العدوان على مصلحتهم الخاصة في إطلاق حريتهم في التنقل، مراعاةً لحق الشرع في امتثال ما أوجبه عليهم من طاعة الحاكم فيما يأمر به .

---

[1] **ينظر: المغني لابن قدامة٥٣٢/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٠/٢ .**

[2] **ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني فقرة ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، تح د / عبد العظيم الديب ، ط / ثانية ١٤٠١ هـ ، د ن ، تفسير القرطبي ٢٧٥/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٥٠/٣ ط / دار الفكر ، بيروت ، ط / ثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١١٩٩٢ م ، المغني لابن قدامة٥٠٤/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٣/٢٢.**

[3] **سورة الأنفال (١٥) .**

[4] **رواه البخاري في ك / الوصايا ، باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) ، برقم (٢٧٦٦) .**

المبحث الثالث

تقييد حرية التنقل مراعاةً لحق الغير

تمهيد وتقسيم

يتعلق بذمة المكلف في بعض الأحوال حق لغيره تجب مراعاته شرعاً، وذلك يستلزم تقييد حرية المكلف في الإقامة في محله أو انتقاله عنه إلى محل آخر، مراعاةً لحق الغير المستقر في ذمته شرعاً.

وفي سبيل بيان حقوق الغير المرعية شرعاً على وجه تتقيد بها حرية تنقل المكلف قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تقييد حرية تنقل الابن مراعاةً لحق الوالدين .

المطلب الثاني: تقييد حرية تنقل الزوجة مراعاةً لحق الزوج .

المطلب الثالث: تقييد حرية تنقل المدين مراعاةً لحق الدائن .

المطلب الأول

تقييد حرية تنقل الابن مراعاةً لحق الوالدين

لقد عظم الشارع حق الوالدين على الابن، إذ اقترن الأمر ببرهما والإحسان إليهما بالأمر بإفراده تعالى بالعبودية في قوله تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)[1] قال الإمام النووي:" وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر. "[2] .

ولا ريب أن من طاعة الوالدين والإحسان إليهما وبرهما وجوب استئذان الابن لهما عند رغبته في السفر إجمالاً، دفعا للضرر عنهما، لما يجدانه . بالفطرة . من شدة الإشفاق عليه والوجد بسبب غيبته [3].

هذا ويختلف الحكم الشرعي التفصيلي لاستئذان الابن والديه عند رغبته في السفر بحسب سبب السفر وحكمه التكليفي، على التفصيل التالي:

أولاً: حكم استئذان الابن والديه في السفر لأداء فرض عين:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة في عدم اعتبار إذن الوالدين في سفر الابن حال كون سفره فرض عين، كالسفر لحج الفريضة، أو لطلب علم واجب على العين[4]،

---

[1] سوره الإسراء (٢٣) .

[2] شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٦ .

[3] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي٢٤٢/٣ .

[4] قال ابن قدامة: "وليس للوالد منع ولده من حج الفرض ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعته في تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) " المغني٣٣٩/٤ ، وينظر معه: بدائع الصنائع للكاساني٥٨/٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٤، روضة الطالبين للإمام النووي٤٢٧/٢،

وذلك لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان، كالصلاة والصوم ونحوهما [١]، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [٢] .

ثانياً: حكم استئذان الابن والديه في السفر لأداء فرض كفاية:

الأصل العام وجوب استئذان الابن والديه في السفر لأداء فرض كفاية، وذلك لقوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[٣]، وبر الوالدين والإحسان إليهما فرض عين، فكان أولى بالتقديم والرعاية شرعاً على ما هو فرض كفاية، فيجب استئذانهما فيه [٤] .

لكن لبعض الحنفية والمالكية والشافعية تفصيل خاص في صورة سفرالابن لطلب العلم الواجب على الكفاية، يحسن بيانه هنا تتميماً للفائدة .

أما بعض الحنفية:

فقالوا: إذا كان سفر الابن لطلب العلم الواجب على الكفاية آمناً، ولم يخف على والديه الضياع جاز له السفر دون إذنهما، وذلك بناءً على عدم تضررهما بالخوف عليه، بل انتفاعهما شرعاً بطلبه للعلم [٥] .

قال الكاساني: "ومن مشايخنا من رخص في سفر التعلم بغير إذنهما؛ لأنهما لا يتضرران بذلك، بل ينتفعان به، فلا تلحقه سمة العقوق" [٦] .

وأما المالكية:

فلهم تفرقه فقهية جيدة مؤداها: أنه إذا كان في البلد من يسد فرض الكفاية ويقوم بمصلحته كان سفر الابن مفتقراً إلى إذن والديه، أما إذا خلا البلد عمن يكفي في أداء الفرض لم يشترط

٤١٦/٧، نهاية المحتاج للرملي٧٥/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١٤٤/٢ .

[١] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦ .

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة٥١٨/١٢ .

[٣] سورة الإسراء (٢٣) .

[٤] ينظر:تفسيرالقرطبي٢٤٠/١٠، بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦، تبيين الحقائق للزيلعي٢٤١/٣، حاشية ابن عابدين٢٥/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٩، الفواكه الدواني للنفراوي٤١٦/١، روضة الطالبين للإمام النووي ٤١٦/٧، نهاية المحتاج للرملي٧٥/٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣/٦، المغني لابن قدامة٥/١٢، ٦، شرح منتهى الإرادات٤٤/٢ .

[٥] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦، البحر الرائق لابن نجيم٧٨/٥، حاشية ابن عابدين١٢٥./٤ .

[٦] بدائع الصنائع٥٨/٦ .

إذنهما له في السفر، فلا يجوز لهما منعه من السفر إلا إذا كان فيه كبير خطر فلهما منعه منه حينئذ [1] .

وأما الشافعية:

فقالوا: إذا كان في البلد من يستقل بسد الفرض لم يشترط إذن الوالدين، فليس لهما منعه من السفر في الأصح؛ لأنه حجر عليه وحبس له[2]، أما إذا لم يكن في البلد من يستقل بسد الفرض ولكن سافر معه غيره لم يشترط إذنهما وليس لهما منعه على المذهب، لانعدام من يقوم بسد الفرض في الحال، والمسافرون معه قد لا يظفرون بالمقصود ولا يتحقق لهم تحصيل الواجب، فإن لم يسافر معه أحد لم يشترط الإذن قطعاً؛ لأنه بسفره ساعٍ في إسقاط الواجب ودفع الإثم عن نفسه كفرض العين [3].

هذا ومع أن لكل تفصيل وجاهته إلا أننا نميل إلى اختيار قول السادة الحنفية بأنه إذا كان السفر آمنا ولم يخف على الوالدين الضياع في غيبة الابن لم يشترط إذنهما، وذلك لعدم لحوق الضرر الشديد بهما، فضلا عن انتفاعهما دينياً ودنيوياً بطلب ولدهما للعلم، فهو ضابط موضوعي يراعي خصوص كل حالة على حدة .

ثالثاً: حكم استئذان الابن والديه في السفر المندوب:

إذا كان سفر الابن مندوباً، كالسفر لحج التطوع أو للعمرة المندوبة، فهل يشترط فيه إذن الوالدين أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اشتراط استئذانهما في سفر التطوع، وذلك لأن برهما والإحسان إليهما فرض عين عليه، فكان مقدماً في الاعتبار شرعاً على ما هو مندوب، وقياساً له بالأولوية على السفر لفرض الكفاية، فإذا كان لهما منعه منه كان لهما بالأولى منعه من السفر المندوب [4] .

---

[1] ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي٢/١٧٥، ١٧٦، الفواكه الدواني للنفراوي١/٤٠٦، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي٢/٤٨ .

[2] والثاني: يشترط إذنهما، ولهما منعه قياساً على غيره من فروض الكفاية . ينظر: روضة الطالبين للإمام النووي٧/٤١٦ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٢٢ .

[3] ينظر: المرجعان السابقان بذات المواضع.

[4] ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٤، روضة الطالبين للإمام النووي ٢/٤٢٧، الشرح الكبير للمقدسي مع المغني ٤/٣٣٩ .

بينما يرى الساده الحنفية عدم اشتراط إذن الوالدين في السفر المندوب بشرط أن يكون السفر آمنا، فلا يتضرران من الشفقة عليه، وبشرط ألا يخف عليهما الضياع في غيبته [1] .

وهو ما نراه أولى، لما تقدم في الصورة السابقة .

رابعاً: حكم استئذان الابن والديه في السفر المباح:

إذا كان سفر الابن مباحاً، كالسفر للتجارة ونحوها وكان السفر آمنا فلا يخف على الابن الهلاك أو الضرر، كما لم يخف على الوالدين الضياع بغيبته، بان كانا صحيحين غير محتاجين لخدمته، ولا يتضرران بغيبته، فقد صرح جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية [4] بعدم اشتراط إذن الوالدين فيه .

أما الحنابلة فلم أعثر. فيما بحثت من كتبهم . على قول لهم في ذلك، لكن قياس قولهم بوجوب استئذان الوالدين في سفر التطوع يقتضي وجوب استئذانهما في السفر المباح كالتجاره، بل هو اولى.

هذا ويترجح في نظرنا قول جمهور الفقهاء بعدم اشتراط استئذان الوالدين في السفر المباح إذا كان آمنا، وهما غير محتاجين لخدمته، وذلك لانتفاء الضرر .

ولعل جمهور الفقهاء نظروا إلى تعدد أغراض السفر المباح، وارتباطه بالمصالح المعيشية، فاطلقوا حرية الابن في التنقل دون اشتراط استئذان الوالدين ما دام السفر آمنا ولا يخشى على الوالدين الضياع أو كبير ضرر بغيبة الابن، توسعة عليه ورفعاً للحرج عنه .

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦ ، البحر الرائق لابن نجيم ٧٨/٥، تبيين الحقائق للزيلعي٢٤١/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٤ .

[2] قال الكاساني: "والأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطرلا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه؛ لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما ، لانعدام الضرر . " بدائع الصنائع٥٨/٦ .

وقال ابن نجيم : " وأما السفر للتجارة والحج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه ؛ لأنه ليس فيه خوف ولكن حتى لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير إذنهما ، ثم إنما يخرج بغير إذنهما للتجارة إذا كانا مستغنين عن خدمته . "البحر الرائق ٧٨/٥، وينظر معه: حاشيه ابن عابدين١٢٥/٤ ، ١٢٦ .

[3] جاء في منح الجليل: " وللوالدين المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة ، وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع، إذ بَرٌّ خَطِر بفتح الخاء المعربة وكسر الطاء المهملة، أي مخوف على النفس لعدم أمنه أي لهما المنع من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة لمعاشه . " ١٤٤/٣ ط / دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، وينظر معه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٧٦/٢ .

[4] قال الإمام النووي: "وأما سفر التجارة أو غيره فإن كان قصيراً فلا منع منه بحال، وإن كان طويلاً نظر إن كان فيه خوف ظاهر كركوب بحر أو بادية مخطرة وجب الاستئذان على الصحيح، ولهما المنع، وإن كان الأمن غالباً فالأصح أنه لا منع ولا يلزمه الاستئذان. "روضة الطالبين٤١٧/٧ ، وينظر معه: مغني المحتاج ٢٢/٦ .

والخلاصة:

أن استئذان الابن والديه في السفر يُعد قيداً شرعياً على حريته في التنقل على ما تقدم تفصيله في الفقه الاسلامي، والمقصود به شرعاً مراعاة حق الوالدين في وجوب برهما والإحسان اليهما ودفع الضر عنهما، لما توجبه الفطرة فيهما من الوجد والشفقة على الابن في السفر، ولما يجدانه من غلبة الشوق إليه حال غيبته، ولافتقارهما إلى رعاية الابن لهما والاتكاء عليه عند انحناء الظهر وضعف البصر ووهن العصب .

لكن يجدر تنبيه بعض الآباء والأمهات من المغالاة في التدلل على الأبناء، فيسيئوا استعمال حقهما المشروع في اعتبار إذنهما للابن في السفر، متذرعين به للتسلط على أبنائهم وقمع حريتهم وإهدار إرادتهم في تصريف أمورهم الحياتية، وقتل طموحهم في النبوغ والترقي في مجالات الحياة علماً وعملاً وكسباً، إذ يعد ذلك المسلك . فضلا عن كونه تعسفاً في استعمال حقهم المشروع . عقوقاً منهما للأبناء، فينبغي أن ينضبط الأمر بالتوسط والاعتدال، وفقا لما تقتضيه الفطرة والعقل السليم والعرف المعتبر حسب مقتضيات الأزمنة واختلاف الأحوال والبيئات .

المطلب الثاني

تقييد حرية تنقل الزوجة مراعاةً لحق الزوج

معلوم أن الشارع الحكيم قد رتب على عقد الزواج الصحيح أثاراً شرعية في حق كل من الزوجين، ومن أهم حقوق الزوج على زوجته حق الطاعة وملازمة مسكن الزوجية [1]، فالزوجة بموجب هذا الحق محبوسة لحق الزوج في استيفاء حقوقه الزوجية ومنعاً للريبة .

قال الكاساني في أحكام النكاح: " ومنها ملك الحبس والقيد، وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز بقوله تعالى (أسكنوهن) والأمر بالاسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده، وقوله عز وجل (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)، وقوله عز وجل (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)، ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب؛ لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب" [2] .

---

[1] **ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٦٤٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٢/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٥٧/٢، الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الغزالي ٢٨٥/٥ تح / احمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد تامر، ط / دار السلام، القاهرة، ط / أولى ١٤١٧ هـ، روضة الطالبين للإمام النووي ٦١٤/٥، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ٣٠٣/٣ ط / دار الفكر، بيروت ، د ت، الروض المربع للبهوتي ص ٣٤٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٥٥٤/٧ .**

[2] **بدائع الصنائع ٦٤٦/٢ .**

ودليل ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) [١] .

فهو دليل على أن المرأه لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها [٢]، وذلك يقتضي أن المرأة ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج، حيث توجه أمر الشارع للأزواج بالإذن لهن بالخروج إلى المساجد فيكون ما عداها على أصل المنع [٣] .

وعليه: فمن حق الزوج الذي وفّى مهر زوجته وكان أميناً عليها، فلم يقصد الإضرار بها أن يسافر بها حيث شاء [٤]، إلا إذا اشترطت ألا يخرجها من بيتها أو بلدها [٥]، فإن امتنعت الزوجة عن السفر معه دون عذر كان ذلك نشوزاً تسقط به نفقتها [٦] .

ونخلص من ذلك إلى أن تقييد حرية تنقل الزوجة بإذن الزوج في الجملة إنما هو مراعاة لحقه في احتباسها لاستيفاء منافعها بموجب الزوجية الصحيحة، فالقضية إذن حق في جانب الزوج وواجب في جانب الزوجة، وكلاهما أثر مقرر شرعاً للزوجية الصحيحة .

لكن السؤال الذي يثور الآن: ما الحكم لو تعارض حق الزوج في تقييد حرية تنقل الزوجة مع واجب شرعي آخر تعلق بذمتها؟ وأيهما يُقدم؟

ويمكن تصور ذلك التعارض وحصره في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى:

تعارض حق الزوج في تقييد حرية تنقل الزوجة بإذنه مع سفرها لأداء عبادة الحج .

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط إذن الزوج للزوجة في حج التطوع ، فلا يجوز للزوجة السفر لأداء حج التطوع مع محرم إلا بإذن الزوج[٧]. بل صرح الفقهاء بأن للزوج منعها منه [٨].

---

[١] رواه البخاري في ك / الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس برقم (٨٦٥) .

[٢] ينظر شرح ابن بطال٢ /٤٧١ .

[٣] ينظر فتح الباري لابن حجر ٣٤٧/٢ .

[٤] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر٥٦٣/٢ تح / محمد محمد الموريتاني، ط / مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط / ثانية ١٤٠٠ هـ. ١٩٨٠ م، الذخيرة للقرافي ٤٦٥/٤، نهاية المحتاج للرملي٢٠٦/٧

[٥] ينظر: منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١٢٢/٢ ط / دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م

[٦] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر٥٦٣/٢، نهاية المحتاج للرملي٢٠٦/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٤٣/٤، المغني لابن قدامة٧٣٢/٩، كشاف القناع للبهوتي ٢٠٠٤/٧ .

[٧] ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام٤٢٢/٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٨٧/١، شرح الخرشي على مختصر خليل٣٩٤/٢، منح الجليل الشيخ عليش ١٩٩/٢، روضة الطالبين للإمام النووي ٤٢٦/٢، المجموع للإمام النووي ٣٢٢/٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣٣/٢، الشرح الكبير للمقدسي ٣٣٧/٤، شرح منتهى الإردات للبهوتي ١٩/٢ .

[٨] قال المرغيناني: " لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها ."الهداية مع شرح فتح القدير ٤٢٢/٢ .

لكنهم اختلفوا في حق الزوج في منع زوجته من السفر لأداء حج الفريضة على قولين:

القول الاول: ليس للزوج منع زوجته من السفر لأداء حج الفريضة إذا وجدت محرماً تسافر معه، لكن يستحب أن تستاذنه فقط. واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية في المشهور[٢]، والحنابلة [٣]وهو قول عند الشافعية [٤] .

واستندوا في ذلك إلى: أن الحج فرض عين، وقد صارت الزوجة مستطيعة له بوجود المحرم، فلا يملك الزوج منعها منه، قياساً على الصلوات الخمس وصوم رمضان [٥] .

القول الثاني: للزوج منع زوجته من السفر لأداء حج الفريضة، ولو كان معها محرم . وإليه ذهب الشافعية في الأظهر، وهو قول عند المالكية لبعض من يرى أن الحج واجب على التراخي[٦]

واستندوا في ذلك إلى: أن حق الزوج في احتباس الزوجة لمنافع الزوجية واجب على الفور، والحج واجب على التراخي، فيقدم ما كان على الفور[٧]، والحج يفارق الصلوات الخمس وصوم رمضان في طول مدته، فيلحق الزوج بتفويت حقه به ضرر كبير بخلافهما [١] .

وقال بهرام: "إذا أرادت أن تتطوع بالحج أو العمرة فإن لزوجها منعها من ذلك، ويجب عليها أن تطيعه" شرح بهرام على مختصر خليل ٢/٢٩٦، تح / أحمد عبد الكريم نجيب، وحافظ عبد الرحمن خير، ط / مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط / أولى ١٤٣٤ هـ . ٢٠١٣ م .

وقال الإمام النووي: " وأما حج التطوع فله منعها منه " روضة الطالبين ٢/٤٢٦ .

وقال ابن قدامة: " فأما حج التطوع فله منعها منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع " المغني٤/٣٧٣ .

[١] قال الكاساني: " ولو كان معها محرم فلها أن تخرج مع المحرم في حج الفريضة من غير إذن زوجها عندنا " بدائع الصنائع ٢/٣٠٠ ، وينظر معه: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٢٢ ، ٤٢٣ .

[٢] قال الخرشي: "وأما حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها إن قلنا إن الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي " شرحه على مختصر خليل٢/٣٩٤، وينظر معه: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٥، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ٤/٣٠٦ ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أزلى ١٤١٦ هـ . ١٩٩٤ م .

[٣] قال ابن قدامة: " وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام . ".المغني٤/٣٧٣، وينظر معه: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠.

[٤] قال الإمام النووي: " فلو أرادت فرض حجها فللزوج منعها على الأظهر، والثاني: ليس له ، بل لها أن تحرم بغير إذنه ." روضة الطالبين٢/٤٢٦، وينظر معه: نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٦٨ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٢٣٢ .

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٠٠ ، المغني لابن قدامة ٤/٣٧٣.

[٦] ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٥، روضة الطالبين للإمام النووي ٢/٤٢٦، المجموع ٨/٣٢٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٢٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢/٢٣٢، ٣٤٣ .

[٧] ينظر: المجموع للإمام النووي ٨/٣٢٩ .

هذا ونرى رجحان قول جمهور الفقهاء بأنه ليس للزوج منع زوجته من السفر لأداء حج الفريضة مع محرم لها، وذلك لأن حق الزوج في احتباس الزوجة ثابت على الدوام والاستمرار، فلو قيل إنه يملك منعها من السفر للحج هذا العام لأدى ذلك إلى إسقاط الحج عن المرأة المتزوجة على الدوام[٢] .

الصورة الثانية: خروج المرأه لزيارة والديها ومحارمها .

إذا أرادت الزوجة الخروج لزيارة والديها او محارمها فهل يملك الزوج منعها من ذلك، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الاول: لا يملك الزوج منع زوجته من زيارة والديها ومحارمها، بل لها أن تخرج لزيارة والديها في كل جمعة، ولزيارة محارمها كل سنة. وإليه ذهب أكثر الحنفية، وهو الصحيح في المذهب [٣]، وعليه الفتوى [٤]، والمالكية [٥].

ولم أعثر . فيما بحثت . على دليل خاص لهم، ولعلهم استندوا إلى عدم وجود دليل صحيح يفيد أن الزوج يملك منعها من زيارة والديها ومحارمها .

القول الثاني: يملك الزوج منع زوجته من زيارة والديها ومحارمها، فلا تخرج إلى شيء من ذلك إلا بإذنه . واليه ذهب الشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، وهو قول بعض مشايخ الحنفية [٨].

واستندوا في ذلك إلى: أن طاعه الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يترك الواجب لما ليس بواجب [٩].

ونرى من جانبنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الزوج لا يملك منع زوجته من زيارة والديها في كل جمعة وزيارة محارمها كل سنة هو الأولى بالاختيار والقبول ؛ لأن الزيارة

---

[١] ينظر: المجموع للإمام النووي ٣٢٩/٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤٣/٢ .

[٢] ينظر: الشرح الكبير للمقدسي مع المغني ٣٣٩/٤ .

[٣] قال ابن نجيم: " الصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة ، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة . "البحر الرائق ٢١٢/٤ .

[٤] ينظر: البحر الرائق٢١٢/٤، حاشية ابن عابدين ٦٠٣/٢، الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٥٥٧/١ ط / دار الفكر، بيروت، ط / ثانية ١٣١٠ هـ .

[٥] قال الحطاب: "وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها. مواهب الجليل ١٨٦/٤ ، وينظر معه: التاج والإكليل ١٤٩/٥ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٢/٢ .

[٦] ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٠٦/٧ .

[٧] ينظر: المغني لابن قدامة٦٩٥/٩ .

[٨] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢١٢/٤ .

[٩] ينظر: المغني لابن قدامة ٦٩٥/٩ .

في ذاتها وإن كانت غير واجبة إلا أن في القول بمنع الزوج زوجته منها مدة طويلة قطعاً للأرحام التي أمر الله تعالى بصلتها، وتضييعاً لما أوجبه الشارع من بر الوالدين والإحسان إليهما، كما أن القول بإطلاق حق الزوج في تقييد حرية الزوجة في الخروج لزيارة والديها ومحارمها يستلزم نفرة الزوجة وكراهتها للزوج، فكان مناقضاً لمقاصد الزواج المطلوبة به شرعاً من العشرة بالمعروف والمودة والرحمة بين الزوجين، فضلاً عن أنه لم يثبت في القول بالمنع دليل خاص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة الصحيحة [1].

وجدير بالذكر ان الزوج تتقيد حريته في التنقل مراعاةً لحق الزوجة حال طول غيبته دون عذر، أو تعمد الإضرار بها، حيث صرح فقهاء السادة المالكية والحنابلة أن الزوج إذا طالت غيبته بغيرعذر لمدة . مختلف فيها بينهم[2] . وتضررت زوجته كان ذلك مسوغاً لها أن ترفع أمرها للقاضي فيأمره بالقدوم أو بانتقالها إليه، وإلا طلق عليه دفعاً للضرر عنها [3] .

قال ابن عبد البر: وإذا أطال المسافر الغيبة عامداً للضرر أُمر بالقدوم على امرأته، فإن أبى فرق الحاكم بينهما[4].

---

[1] أما ما روي عن أنس بن مالك أن رجلاً خرج وأمر امرأته ألا تخرج من بيتها ، وكان أبوها في أسفل الدار وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال صلى الله عليه وسلم (أطيعي زوجك) فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: (أطيعي زوجك)، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها. رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٧٦٤٨) تح / طارق عوض، وعبد المحسن الحسيني، ط / دار الحرمين، القاهرة، د ت .

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف. " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣١٣/٤، تح / حسام الدين القدسي، ط / مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧٦/٧ ط / المكتب الإسلامي، بيروت، ط / ثانية ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .

وعلى فرض صحته فلا يقوى على معارضة النصوص الشرعية الصحيحة الواردة بالأمر ببر الوالدين وصلة الأرحام، وكذا مقاصد الشريعة المنوطة بالزواج، من المودة والرحمة بين الزوجين والتعارف والتآلف بين أسرتيهما .

[2] فقدرها بعض المالكية بسنة، وقدرها بعض آخر بثلاث سنوات، بينما قدرها الحنابلة بسته أشهر. ينظر: منح الجليل للشيخ عليش ٢٠٥/٤، المغني لابن قدامة ٧١٧/٩ .

[3] ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية بلغة السالك ٨٤٣/٢، منح الجليل للشيخ عليش، ٢٠٥/٤٤، المغني لابن قدامة٧١٧/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠٦/٣، ٥٠٧ ، كشاف القناع للبهوتي٤٥٥٠/٧.

[4] الكافي في فقه أهل المدينة٢ /٦٠٣ .

وقال ابن قدامة: "وإن لم يكن له أي الزوج عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال ستة أشهر يُكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما."[1].

ونخلص مما نقدم إلى: أن تقييد حرية تنقل الزوجة بإذن الزوج إنما هو حق شرعي للزوج بموجب الزوجية الصحيحة، لكن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل هو مقيد في جميع الأحوال بما تقتضيه قواعد الشريعة العامة من عدم التعسف في استعماله بقصد الإضرار بها. كما هو مقيد بألا يتعارض مع فرض من فروض الأعيان المتعلقة بذمة الزوجة، ومنها أداء حج الفريضة إذا سافرت مع أحد محارمها وفقاً لقول الجمهور، إذ حق الزوج لا يظهر في حق تلك الفروض[2]، بل إن منافع الزوجة مستثناة عن اختصاص الزوج في الوقت اللازم لأدائها[3]، وكذا خروج الزوجة لزيارة والديها ومحارمها وفقاً لقول السادة الحنفية والمالكية براً لوالديها وصلةً لارحامها .

وفي مقابل ذلك صرح فقهاء المالكية والحنابلة بما يقتضي تقييد حرية تنقل الزوج مراعاةً لحق الزوجة فيما إذا طال سفره دون عذر، إذ أجازوا للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي ليأمره بالعودة أو انتقالها إليه، وإلا طلق عليه بطلبها، مراعاةً لدفع الضرر عنها .

فالقضية ليست استبداداً من الرجل بالمرأة، بل هي في مجملها تنظيم شرعي للحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وفقا لما يحقق مقاصد الشارع الحكيم من هذا الرباط المقدس .

المطلب الثالث

تقييد حرية تنقل المدين مراعاةً لحق الدائن

معلوم أن ذمة المدين تظل مشغولة بحق الدائن فلا تبرأ إلا بأحد أمرين: الوفاء أو الإبراء، ولما كان الأصل في حقوق العباد المشاحة لا المسامحة كان إطلاق حرية المدين في التنقل ذريعة لإهدار حق الدائن في المطالبة أو تضييع دينه أو على الأقل تأخر حصوله على حقه عند حلول أجله، لذا كانت مراعاة حق الدائن قيداً شرعياً على حرية تنقل المدين، وذلك على التفصيل الاتي:

أولاً: مدى جواز منع المدين بدين حال من السفر

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للغريم منع مدينه من السفر إذا كان الدين حالاً وكان المدين موسراً قادراً على إيفاء الدين [4]، وذلك حتى

---

[1] **المغني ٧١٧/٩ .**

[2] **ينظر: الهداية للمرغيناني مع شرح القدير لابن الهمام ٤٢٢/٢ .**

[3] **ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٠/٢ .**

[4] **فإن كان المدين معسراً لم يجب عليه استئذان الدائن، بل له السفر بغير إذنه، وليس للدائن منعه من السفر، وذلك لامتناع المطالبة حال عسره .ينظر البحر الرائق لابن نجيم ٧٧/٥، تبيين الحقائق للزيلعي**

يؤدي دينه[1]، إلا إذا استناب من يؤديه من ماله الحاضر، فلا يجوز للغريم منعه من السفر حينئذ[2] .

واستند الفقهاء في جواز منع المدين الموسر بدين حال من السفر إلى: أن أداء الدين فرض عين قد تعلق بذمه المدين على الفور بخلاف السفر، فيحرم عليه السفر إلا بإذن غريمه [3]، فلو سافر دون وفاء ولا إذن كان عاصياً بسفره[4]، ولأنه قد تعلق بذمة المدين حق الغريم فتتوجه المطالبة به والحبس إن امتنع مع يساره[5]، وذلك لعظم الدين في نظر الشرع، إذ لا كفارة له، حتى الشهادة في سبيل الله [6]، لقوله صلى الله عليه وسلم (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين) [7] .

قال الإمام النووي: "ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى."[8]

ثانياً: مدى جواز منع المدين بدين مؤجل من السفر:

إذا كان الدين مؤجلاً فهل يجوز للدائن منع المدين من السفر قبل حلول أجل الدين أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

٢٤٢/٣، حاشية ابن عابدين ١٢٦/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١١/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٤٠٧/١، أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٨٦/٢ ط / دار الكتاب الاسلامي، بيروت، د ت، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٠/٢، المغني لابن قدامة ٥٢٠/١٢ الشرح الكبير للمقدسي ٥١٧/١٢ .

[1] ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣، منح الجليل للشيخ عليش ١١/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري١٨٦/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٦٤٨/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣٨٠/٢ .

[2] ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١١/٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣، روضة الطالبين للإمام النووي ٤٢٦/٧، أسنى المطالب ١٨٦/٢، المغني لابن قدامة ٥٢٠/١٢ .

[3] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٩، أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٨٦/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٩٨/٣ .

[4] وعليه: لا يباح له الترخص وفقاً لقول جمهور الفقهاء غير الحنفية . ينظر شرح منتهى الإرادات ٣٨١/٢ .

[5] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧٧/٥، روضة الطالبين للإمام النووي ٤٢٦/٧ .

[6] وذلك إذا امتنع عن أداء الدين مع تمكنه منه ؛ لأنه أتلفه على صاحبه عن علم. ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٠٣/٦، المفهم لأبي العباس القرطبي ٧١٣/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٤٠٧/١، المغني لابن قدامة ٥٢٠/١٢، الشرح الكبير للمقدسي ٥١٧/١٢ .

[7] رواه مسلم في ك / الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، برقم (١٨٨٦) .

[8] شرح صحيح مسلم ٢٩/١٣، وينظر في معناه: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٠٣/٦، المفهم لأبي العباس القرطبي ٧١٣/٣ .

القول الاول: لا يجوز للدائن منع مدينه بدين مؤجل من السفر قبل حلول أجل دينه . واليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] .

واستندوا في ذلك إلى: أن الدائن لا يملك مطالبة المدين قبل حلول أجل الدين، وعليه فلا يملك في الحال منعه من السفر [٣] .

ويضاف إلى ذلك أن الغريم قد فرط في حظ نفسه، حيث رضي بتأجيل الدين دون رهن أو كفيل به، فيجوز للمدين السفر دون إذنه، بل دون أن يُكلف رهناً ولا كفيلاً حتى حلول أجل الدين[٤] .

وبالرغم مما سبق فقد أجاز الحنفية للغريم أن يسافر مع المدين حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى ان يوفيه دينه[٥]، كما أجاز الشافعية للغريم السفر صحبة المدين لمطالبته عند حلول الأجل، بشرط ألا يلازمه ملازمة الرقيب؛ لان فيها إضراراً به [٦] .

القول الثاني: التفصيل والتفرقة بين حلول الدين بانتهاء أجله أثناء سفر المدين، وبين امتداد أجل الدين، فإذا كان الدين يحل أثناء سفر المدين وكان المدين موسراً حينئذٍ ولم يوكل مليئاً على الإيفاء، أو يضمنه موسر جاز للدائن منعه من السفر، فإن كان المدين حين السفر معسرا ووكل مليئاً على قضائه أو ضمنه موسر لم يجز للغريم منعه من السفر .

أما إذا كان أجل الدين ممتدًا بحيث لا يحل أثناء سفر المدين لم يجز للغريم منعه من السفر إلا إذا كان المدين معروفاً باللدد فله منعه، لأنه قد يتراخى في سفره عامداً تأخير حق الغريم . وإليه ذهب السادة المالكية[٧].

القول الثالث: يجوز للدائن منع مدينه بدين مؤجل من السفر، سواء أكان السفر مخوفاً أم لا، إلا إذا وثق الدين برهن أو كفيل مليء، فلا يجوز له منعه حينئذ من السفر. وإليه ذهب الحنابلة [١] .

---

[١] قال الكاساني: "لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل، سواء بعد محله أو قرب. " بدائع الصنائع ١٧٩/٦ .

[٢] جاء في اسنى المطالب ": ...، لا صاحب المؤجل، فليس له منعه من السفر ولو كان السفر مخوفا " ١٨٦/٢ .

وجاء في مغني المحتاج: " والدين المؤجل لا يحرم السفر مطلقا " ٢١/٦.

[٣] ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١/٦، أسنى المطالب لشيخ الاسلام الأنصاري ١٨٦/٢ .

[٤] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٩٨ .

[٥] ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٦ .

[٦] ينظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٩٨/٣، أسنى المطالب لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري ١٨٦/٢ .

[٧] ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٧١/٥، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، منح الجليل للشيخ عليش ١٠/٦ .

واستندوا في ذلك إلى: أن في سفر المدين إضراراً بالدائن بتأخير حقه بسبب السفر، لكون قدوم المسافر عند حلول الأجل غير متيقن، فيملك الدائن منعه من السفر لمصلحته إلا إذا قدم رهناً أو كفيلاً به صيانة لحقه ودفعاً للضرر عنه[٢] .

هذا ويظهر لنا رجحان قول الحنابلة بأنه يجوز للدائن منع المدين بدين مؤجل من السفر إلا إذا قدم رهناً أو كفيلاً مليئاً بالدين، دفعا للضرر عنه بتاخير حقه المتوقع بسبب السفر، ولأن الدائن إنما رضي بتأجيل الدين دون رهن أو كفيل تيسيراً على المدين، فمقتضى العدالة حينئذٍ أن يملك منع المدين من السفر حتى يستوثق لدينه برهن أو كفيل مليء، دفعاً للضرر المتوقع عنه من طول غيبة المدين في سفره وتأخر قضاء الدين، ويتاكد ذلك عند شيوع فساد الذمم وخراب الضمائر .

ثالثاً: مدى جواز حبس المدين المماطل:

هل يجوز للدائن مطالبة القاضي بحبس المدين الموسر للمماطلة في أداء الدين أو لا؟

يختلف الحكم الفقهي في ذلك بحسب كون المدين معسراً أو موسراً، على النحو التالي:

أ – مدى جواز حبس المدين المعسر للمماطلة:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يمتنع شرعاً حبس المدين المعسر إذا ثبت إعساره، بل يجب إنظاره إلى الميسرة [٣].

قال ابن رشد الحفيد: "إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرة ."[٤]

ودليل ذلك: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول .

أولاً: القرآن الكريم:

ومنه: قوله تعالى (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [٥].

فالآية الكريمة عامة في وجوب إنظار كل معسر، فيمتنع حبسه لعسره [١].

---

[١] **جاء في الروض المربع: "ولغريم من أراد سفراً منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن محرز أو كفيل مليء " ص ٢٤٦، وينظر معه: كشاف القناع للبهوتي ١٦٤٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٨٠/٢ ، ٣٨١ .**

[٢] **ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٦٤٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٨١/٢ .**

[٣] **لكن أجاز الحنفية ملازمة الدائن للمدين لأخذ فضل كسبه. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٦، ١٨٠، الاختيار للموصلي ٨٩/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٥، بداية المجتهد لابن رشد ٧٦/٤، أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الانصاري ١٨٦/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢/٣، كشاف القناع للبهوتي ١٦٤٩/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٢/٢، الروض المربع للبهوتي ص ٢٤٦ .**

[٤] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٦/٤ .**

[٥] **سورة البقرة (٨٠) .**

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

ومنها: الأحاديث الشريفة الأتية:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) [٢].

ودلالة الحديث الشريف ظاهرة في الكف عن المعسر إلى الميسرة، ومن ثم يمتنع شرعاً حبسه للإعسار [٣] .

٢ . قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) [٤] .

٣ . قوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [٥].

فمفهوم الحديثين الشريفين يدل على أن مطل غير الواجد وهو المعسر لا يُعد ظلماً، فلا يحل عرضه ولا عقوبته، ومن ثم يمتنع حبسه [٦].

ثالثاً: المعقول:

ومنه: الوجهان الآتيان:

الوجه الاول: أن الحبس إنما شرع وسيلة لإلجاء المدين إلى إيفاء الدين، ولا يتحقق ذلك المقصد حال اعساره، فكان حبسه مع الاعسار خالياً عن الفائدة [٧].

الوجه الثاني: أن الحبس إنما هو معلل بدفع الظلم عن الدائن لإيصال حقه إليه، ولا ظلم في امتناع المدين المعسر عن الوفاء [٨] .

ب . مدى جواز حبس المدين الموسر للمماطلة:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز شرعاً حبس المدين وملازمته إذا ثبت يساره وكان الدين حالاً فامتنع عن أدائه وطلب الدائن من القاضي حبسه [٩].

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي ٢٧٢/٣ .

[٢] رواه مسلم في ك / المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم (١٥٥٦) .

[٣] ينظر: معالم السنن للخطابي ١٢٦/٣ .

[٤] رواه البخاري في ك / الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧) .

[٥] رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن الشريد، برقم (١٧٩٤٦) وأبو داوود في سننه ك / الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٣٨) .

[٦] ينظر: معالم السنن للخطابي ٦٨/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١٠، سبل السلام للصنعاني ٧٨/٢ .

[٧] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٦ .

[٨] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع.

[٩] وكذا من اتُّهم بإخفاء ماله وتغييبه حتى يؤدي الدين أو يثبت عسره، وكذا من جهل يساره فيحبس ليتبين حاله بحيث إذا ثبت عسره خلي سبيله .

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

أما السنة التبوية المطهرة:

فقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) [١].

وقوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [٢].

فالحديثان الشريفان يدلان صراحةً على تحريم مماطلة الغني الواجد، وإباحة عقوبته بالحبس دفعاً للظلم عن الدائن [٣].

وأما المعقول:

فكون الحبس مشروعاً مشروعية الوسائل، لإلجاء المدين الموسر المماطل إلى قضاء الدين [٤]، فهو أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض[٥]، إذ الحقوق لا تخلص في هذه الأزمنة غالباً إلا به وبما هو أشد منه [٦] .

والخلاصة:

أن الشارع الحكيم قد راعى حق الدائن ومصلحته في التوصل إلى حقه دون تأخير، مرجحاً إياها على مصلحة المدين في التمتع بحريته في التنقل، لذا اتفق جمهور الفقهاء علي تقييد حرية تنقل المدين الموسر بجواز منعه من السفر إن كان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً لكن يحل أجله أثناء سفر المدين، فيجوز منعه من السفر وفقاً لقول فقهاء المالكية والحنابلة حتى يستوثق الدائن للوفاء بضمان عيني أو شخصي، كما اتفق جمهور الفقهاء على جواز حبس المدين الموسر المماطل بطلب الدائن حملاً له على الوفاء .

قال الطرابلسي : " إذا حبس القاضي رجلا يسال عن يساره إن كان موسراً أبدا يحبس حتى يقضي الدين، وإن كان معسراً خلى سبيله. "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٩٨ ط / دار الفكر، بيروت ، د ت، وينظر معه: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٦، ١٨٠، الاختيار للموصلي ٨٩/٢ ، ٩٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٦ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢٨٠/٣، ٢٨١، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٥/٥، ٢٦، أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٨٦/٢، العدة شرح العمدة للمقدسي ص ٢٤١، الروض المربع للبهوتي ص ٢٤٦، كشاف القناع للبهوتي ١٦٤٩/٥ .

[١] تقدم تخريجه.

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٠ ، ٢١٨، سبل السلام للصنعاني ٧٨/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٦.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع ١٧٩/٦ .

[٥] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٦/٤ .

[٦] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٧٥/٥ ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

ويظهر جليا من هذه الأحكام أن حرية المدين في التنقل إنما قيدت مراعاةً لمصلحة الدائن في قضاء دينه ودفع ضرر تاخير حقه، وحفظاً لاموال الناس، وبثاً للثقة والطمانينة في نفوس المتعاملين، وصيانةً لحرمة حقوق العباد المعتبرة شرعاً، نظرا لابتنائها على المشاحة لا المسامحة، حيث لا تبرأ ذمة المدين من حق دائنه إلا بالأداء أو الإبراء، حتى الشهادة في سبيل الله لا تصلح شرعاً مكفراً عن تضييع حق العبد.

المبحث الرابع

تقييد الحاكم حرية التنقل بمقتضى السياسة الشرعية

تمهيد وتقسيم

إن من مظاهر مرونة أحكام الشريعة الإسلامية ومسايرتها لتغير الأحوال والأزمنة والظروف والأمكنة أنها خولت الحاكم ونوابه سلطة مراعاة المصالح العامة، حتى لو لم يرد بخصوصها نص صريح خاص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، طالما لم تخالف نصاً شرعياً مقطوعاً به [١].

وقد اصطلح العلماء على تسمية ذلك المعنى بالسياسة الشرعية، ولعل أجود ما ورد في تعريفها ما نقله العلامة ابن القيم عن ابن عقيل الحنبلي ـ رحمهما الله ـ بأنها:

" ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي." [٢]

فمناط تدبير الحاكم الشؤون العامة للأمة إنما هو حفظ المصالح العامة بجلب النفع العام للعباد ودفع الضرر العام عنهم، مستنداً في ذلك إلى أصول الشريعة، ومقاصدها الكلية، إذ هي الكفيلة بضبط أحكم الجزئيات والمتغيرات الزمانية والمكانية والحالية[٣]، ويجب على الأمة شرعاً طاعة الحاكم فيما يأمر به أو ينهى عنه بموجب السياسة الشرعية[٤]، و ينفذ حكم الحاكم على الرعية إعمالاً لقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " [٥].

وبناءً على ذلك: يكون للحاكم تقييد حرية التنقل لبعض الناس بمقتضى السياسة الشرعية، رعايةً للمصالح العامة، كما يكون له إنزال العقوبة التعزيرية المقيدة لحرية التنقل جزاءً على إتيان فعل مخالف للشرع لكن ليس فيه حد أو قصاص أو كفارة، وسنتناول بيان ذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: تقييد الحاكم حرية التنقل مراعاةً للمصلحة العامة .

المطلب الثاني: تقييد الحاكم حرية التنقل بعقوبة التعزير.

---

[١] جاء في كشاف القناع: " ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، قلت: ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه. "٣٠٣٢/٩.

[٢] إعلام الموقعين ٤٥٧/٤ .

[٣] ينظر في هذا المعنى: المدخل إلى السياسة الشرعية للأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة ـ رحمه الله ـ ص ١٣ وما بعدها، ط / هدية مجلة الأزهر شوال ١٤٣٤ هـ .

[٤] قال الحافظ ابن حجر: "تجب طاعة الإمام، أي الحاكم فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع . " الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٧٨/١ ط / المكتبة الإسلامية، د ت .

[٥] ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٨٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ .

المطلب الاول

تقييد الحاكم حرية التنقل مراعاةً للمصلحة العامة

لما كان جوهر السياسة الشرعية تدبير أمور الرعية بناءً على مراعاة المصالح العامة كان منوطاً بالحاكم ملاحظة تصرفات الناس وأفعالهم التي قد تكون مباحة بحكم الأصل لكن يكتنفها اعتبارات أخرى بحسب الواقع أو الممارسة أو نحوهما من اعتبارات يراها الحاكم بمنظور ولايته العامة مهددة لأمن المجتمع ومصالحه العامة، بأن يترتب عليها وقوع الناس في الفساد أو الضرر، فلا شك والحال كذلك أنه يشرع للحاكم بمقتضى السياسة الشرعية تقييد تلك الأفعال أو التصرفات حفظاً للمصالح العامة.

ومن ذلك قضيتنا هذه، فالأصل العام حرية الناس في التنقل حلاًّ وإقامةً وسفراً وارتحالاً، لكن قد يتصل بأفعال بعض الأشخاص المتمتعين بتلك الحرية ما يستلزم وقوع مفسدة عامة أو ضرر عام أعظم من مفسدة تقييد حرية فرد أو مجموعة من الأفراد صيانةً للمصالح العامة، فيناط بالحاكم حينئذٍ تقييد حريتهم في التنقل حفظاً للمصلحة العامة، ودرءاً للضرر العام.

ومن تطبيقات ذلك في الفقه الاسلامي ما ياتي :

أولاً: تقييد الحاكم حرية تنقل ذوي الكفاءات للمصلحة العامة .

لعل أول من أدرك هذا المعنى، بل طبقه تطبيقاً عملياً. فيما يظهر لنا . الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يمنع أكابر الصحابة رضوان الله عليهم وأهل الرأي منهم من مغادرة المدينة . كعاصمة للدولة آنذاك . إلى غيرها من الأقطار المفتوحة إلا لضرورة قصوى أو حاجة ماسة يستلزمها الشأن العام للدولة ، وذلك حتى يكونوا على مقربة منه رضي الله عنه ليسهل عليه مشاورتهم في أمور الحكم ومصالح الأمة [1].

وتخريجاً على ذلك يخول للحاكم تقييد حرية ذوي الكفاءات المطلوبة للمصلحة العامة، بمنعهم من السفر خارج الدولة مدة معينة إذا مست الحاجة إلى علمهم وعملهم وخبراتهم، وذلك كتقييد حرية تنقل أصحاب المهن الطبية بمنعهم من السفر في أزمنة الأوبئة أو الحروب أو الكوارث الطبيعية، ونحوها .

ثانياً: تقييد الحاكم حرية بعض الأشخاص في التنقل رعايةً للأخلاق والآداب العامة .

---

[1] **ينظر في هذا المعنى: أصول الفقه د/ زكي الدين شعبان ص ٩٧، ط / مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٩٦٤، ١٩٦٥م، المدخل للفقه الإسلامي د/ عيسوي أحمد عيسوي ص٥١ ط / مطبعة دار التأليف، القاهرة ط/ أولى، د ت .**

لقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده هذا المبدأ، ومن ذلك الشواهد الآتية:

أ . نفي المخنث:

ويقصد به: الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتعطفه وتلينه[١].

وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين خارج المدينة، وأمر بإخراجهم منها صيانةً للأخلاق والآداب العامة [٢]. روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم) ، قال ابن عباس: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً [٣].)

قال ابن بطال: "وقال المهلب: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وأمره بإخراجهم يدل على نفي كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك . " [٤]

هذا ويصرح اتجاه من العلماء . وبحق أن التخنث بمعنى لين الرجل في كلامه ومشيته بمقتضى طبعه وفطرته وخلقته لا بمقتضى تشبهه بالنساء ليس بمعصية، وإنما استحق المخنثون النفي من المدينة مراعاة للمصلحة العامة [٥].

وفي هذا يقول الخطيب الشربيني: " إنه لا يعزر إلا في معصية، ويستثنى منه مسائل: .....، الثالثة: نفي المخنث. نص عليه الشافعي رحمه الله، مع أنه ليس بمعصية، وإنما فعل للمصلحة."[٦]

---

[١] فهو غير الخنثى المشكل ينظر: معجم لغه الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، ص ٤١٧ ط / دار النفائس، الأردن، ط / ثانية ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م، لسان العرب لابن منظور، مادة(خنث) ١٤٥/٢ .

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٥/٩، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٤/٣، الذخيرة للقرافي ٨٩/١٢، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني ٢٣٧/١٤، تح د / عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط / دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط/ أولى ١٩٩٩ م، تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢٩١، الأم للإمام الشافعي ٢٤٣/٦ ط / دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣٨/١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٤٨/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٤٤/٦ ط / المكتب الاسلامي، بيروت، ط/ ثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٦٨٨/٢، تح / نايف الحمد ط / دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط / أولى ١٤٢٨ هـ .

[٣] رواه البخاري في ك / اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم (٥٨٨٦) .

[٤] شرح صحيح البخاري ٤٦٩/٨ .

[٥] ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٢١/٨ .

[٦] مغني المحتاج ٥٤٧/٥ ، ٥٤٨ .

ب . نفي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاباً يدعى نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة، إذ كان غلاماً جميلاً شبب النساء به في الأشعار، فخشي رضي الله عنه أن تفتتن النساء به لما سمع قول امرأة تنشد الشعر ليلاً:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها... أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج [1]

فلم ينفه سيدنا عمر رضي الله عنه لحسنه وجماله، إذ الحسن والجمال لا يوجبان العقوبة بالنفي، وإنما نفاه رعايةً للمصلحة العامة في درء مفسدة افتتان النساء به [2] .

ثالثاً: تقييد الحاكم حرية التنقل في زمن الأوبئة .

لا ريب أن السياسة الشرعية تخول للحاكم سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الصحة العامة للأمة، ودفع الضرر العام عنها، ومن أهم تلك التدابير تقييد حرية التنقل توقياً للعدوى وانتشار الوباء، أو ما يصطلح عليه بالحجر الصحي .

وقد علل بعض العلماء نفي النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين بارتكابهم معصية التشبه بالنساء في اللباس والزينة ونحوها، لما فيها من تغيير الهيئة التي خلق الله عليها الرجل إلى هيئة النساء، وفي هذا يقول ابن بطال: "وإن قال قائل: ما وجه لعن النبي عليه السلام المخنثين من الرجال؟ والخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع، وإنما يذم العبد على ما يكسبه مما له السبيل إلى فعله وتركه، ولو جاز ذمه على غير فعله لجاز ذمه على لونه وعرقه وسائر أجزاء جسمه.

قيل: وجه لعن النبي إياه إنما هو لغير صورته التي لا يقدر على تغييرها، وإنما لعنه لتأنثه وتشبهه في ذلك بالنساء وقد خلقه الله بخلاف ذلك ومحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرجال إلى خلق النساء وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه إلى نفسه، ولفعله من الأفعال ما يكره الله ونهى عنه رسول الله من التشبه بالنساء في اللباس والزينة، وذلك أن رسول الله إذ رأى المخنث لم ينكر الخنث فيه وقد راى خضاب يديه ورجليه بالحناء حتى سمعه يصف من أمر النساء ما كره سماعه وذلك وصفه للرجال يساء من يدخل منزله، وذلك مما كان النبي عليه السلام ينهى عنه النساء فكيف الرجال؟ فأمر بنفيه ... ، وإنما وجب ذمه إذ أتى من محارم الله ما يستحق عليه الذم . "

شرح صحيح البخاري ١٤١/٩، ١٤٢ ، وينظر معه: معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٩٥.

[1] لم أقف عليه بعد طول بحث في كتب الآثار، وإنما أورده الفقهاء في كتب المذاهب وكتب السياسة الشرعية ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/٩، تبين الحقائق للزيلعي٧٣/٣، الدر المنتقى للحصكفي ٣٤٠/٢ مطبوع مع مجمع الأنهر، معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩١/٢، الطرق الحكمية لابن القيم ٤٠/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٤٢/٦ .

[2] قال الإمام السرخسي: "فنفاه والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة ." المبسوط ٩ / ٤٥ وينظر معه: الدر المنتقى للحصكفي ٣٤٠/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٤/٣، معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢٩١ .

فالشارع الحكيم قد خاطبنا بالاحتياط للضرر بتوقيه قبل وقوعه [١]، ومجانبة أسباب الهلاك عند نزول الأوبئة، وذلك بمنع القدوم على مواضع الوباء ومنع الخروج منها[٢]، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٣].

قال الإمام النووي: " وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه. " [٤]

بل صرح جمع من الفقهاء بتقييد حرية تنقل المجذومين ونحوهم بمنعهم من مخالطة الناس، وللحاكم أن يلزمهم بيوتهم إذا كثروا أو يتخذوا لأنفسهم موضعاً خاصاً، بحيث لا يخالطون الناس توقياً لانتشار المرض وانتقاله إلى الأصحاء[٥]. اقتداءً بفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد منع المجذومين عن مخالطة الناس دفعاً للضرر عن الأصحاء . [٦]

قال البهوتي: " ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحد صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، واذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم ." [٧]

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٧٠/١ .

[٢] وعلى هذا غالب العلماء خلافاً للمالكية ، قال ابن جزي: " الطاعون وهو الوباء ، وإذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فراراً منه ولا يقدم عليه من كان في غيرها على ما ورد في الحديث الصحيح.
قال ابن رشد عن مالك: لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه؛ لأن النهي نهي إرشاد وتأديب، لا نهي تحريم . " القوانين الفقهية ص ٣٦٦، وينظر معه: الذخيرة للقرافي ٢٢٥/١٣، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي٢/ ٤٩٢، شرح النووي على صحيح مسلم٢١١/١٤، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤/ ٤٠ ، ٤١ ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، مع مكتبة المنار، الكويت، الطابعة السابعة والعشرون ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٩/٤ .

[٣] رواه البخاري في ك / الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٨) .

[٤] شرح صحيح مسلم ٣٠٤/١٤، وينظر معه: زاد المعاد لابن القيم ٤١/٤ .

[٥] جاء في المنتقى شرح الموطأ: "وقال أصبغ ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم أو بالسجن إن شاء .
وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إليّ، وهذا الذي عليه الناس. " ٢٦٦/٧ ط / مطبعة السعادة، القاهرة، ط / أولى ١٣٣٢ هـ، وينظر معه: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٦٤/٧ تح / محمد حجي وآخرون، ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط / ثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

[٦] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٧٣، طرح التثريب للعراقي ١٩٩/٨، ط / المطبعة المصرية القديمة، د ت، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢١٢/١ .

[٧] كشاف القناع ٣٠٣١/٩، وينظر معه: الطرق الحكمية لابن القيم ٧٣٥/٢، مطالب أولي النهى ٢٢٥/٦، ٢٢٦ .

أما في جانب الأصحاء: فيناط بالحاكم بموجب السياسة الشرعية مراعاةً للمصلحة العامة وإعمالاً لقواعد الشريعة الموجبة منع الضرر، بل توقيه قبل وقوعه تقييد حرية التنقل في زمن الوباء بالمنع من السفر إلى بلاد الوباء، وكذا المنع من التنقل داخل البلد إذا حل بها وباء احترازاً للناس من مباشرة أسباب الهلاك ووقايةً للأمة كلها من الخطر والضرر العام، ونحو ذلك من التدابير المقيدة لحرية التنقل إذا ظن نفعها في حفظ الصحة العامة .

ويلزم الناس الامتثال والطاعة للحاكم، لكون ذلك كله تصرفاً منه منوطاً بالمصلحة، فيكون نافذاً على الرعية .

رابعاً: حظر الهجرة غير الشرعية.

يعد هذا التطبيق من أهم التطبيقات المعاصرة التي يظهر فيها جواز تقييد الحاكم حرية التنقل مراعاةً للمصلحة العامة، فقد تقدم القول إن مقتضى السياسة الشرعية تدبير أمور الدولة والرعية وفق اعتبار المصلحة العامة حتى لو لم يشهد لذلك دليل جزئي خاص، ما لم يخالف أصلاً شرعياً مقطوعاً به، ويلزم الرعية حينئذ طاعة الحاكم فيما يأمر به أو ينهى عنه، لكونه تصرفاً منوطاً بالمصلحة.

وبناءً على ذلك: يناط بالحاكم تقييد حرية الأفراد في التنقل بالسفر من داخل الدولة إلى خارجها بالضوابط والأنظمة التي تقرها مؤسسات الدولة، ويحرم خرق تلك الأنظمة أو التحايل عليها، لما هو معلوم من حرمة الخروج عن طاعة ولي الامر فيما يأمر به أو ينهى عنه ما لم يأمر بمعصية .

ويتاكد هذا المعنى فيما يصطلح عليه الآن بالهجرة غير الشرعية ، لما تشتمل عليه من مفاسد عظيمة، يجب درؤها شرعاً، ومن أهمها ما ياتي:

١ . الإلقاء بالنفس في التهلكة، بالتعرض للموت غرقاً، وذلك بالتحايل والتخفي عن أجهزة الدولة لركوب البحر في جنح الليل في سفن غير آمنة .

قال ابن عبد البر القرطبي: " ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه."[١]، وذلك لكون ركوب البحر في هذه الأحوال وما يشبهها مظنة الهلاك غرقاً .

ولهذا نص فقهاء السياسة الشرعية على أن من وظائف المحتسب والتي يقوم بها الآن مؤسسات الدولة المعنية . مراقبة السفن من حيث استيفائها قواعد السلامة، ومنعها من الإبحار عند عدم توافرها، أو عند عدم ملائمة الظروف للإبحار .

---

[١] **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣٤/١، وينظر فيه أيضاً ٢٢١/١٦، تح / مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط / وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ .**

وفي هذا يقول الامام الماوردي: " يأخذ . أي المحتسب . على أصحاب السفن والمراكب ألا يحملوها فوق العادة، خوفا من الغرق، وكذا منعهم من السفر والتعدية وقت هبوب الرياح واشتدادها. " [١]

٢ . تعريض النفس للأذى والضرر والاستغلال والإذلال من القائمين على تنظيم تلك الجريمة، وذلك محظور شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال صلى الله عليه وسلم: (يتعرض من البلاء لما لا يطيق) [٢].

وتعريض المؤمن نفسه للبلاء بأن يباشر أسبابه [٣]، وذلك بالخروج على الأنظمة المتبعة في دولة الهجرة ودولة المقصد، ووضع نفسه تحت تصرف الخارجين عن القانون، والسفر بوسائل غير امنة مطلقاً، وتعريض نفسه للملاحقة القانونية والمطاردة الأمنية في كل من بلد الهجرة وبلد المقصد.

وأخيراً تعريض المسافر مؤسسات بلده للحرج الشديد مع بلد المقصد على المستوى الدولي، بسبب خرق المعاهدات والأنظمة الدولية المنظمة لحركة الأفراد عبر الحدود البرية والبحرية

وغير ذلك من مفاسد كثيرة يسوغ معها للحاكم تقييد حرية تنقل الأفراد من داخل الدولة إلى خارجها بالضوابط والأنظمة التي تستهدف حفظ النظام ورعاية المصلحة العامة في صون الأنفس وحفظ الكرامة الإنسانية لأبناء الأمة وصون هيبة الدولة.

---

[١] الرتبة في طلب الحسبة ص ٣٥٦، تح / مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، باشراف أستاذنا الدكتور / علي جمعة، ط / دار السلام، القاهرة، ط / أولى ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م، وينظر في معناه: معالم القربة في أحكام الحسبة لضياء الدين القرشي ص ٢٣٠ ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م .

[٢] رواه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، برقم (٢٢٥٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجة في سننه، ك / الفتن، باب قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم)، برقم (٤١٦)، تح / محمد فؤاد عبد الباقي، ط / دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دت.

[٣] ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٤٨٨/٢ ط/ دار الجيل، بيروت، د ت.

المطلب الثاني

تقييد الحاكم حرية التنقل بعقوبة التعزير

يقصد بالتعزير التأديب والزجر عن فعل هو معصية وقع على حق الله تعالى أو حق آدمي لا حد فيه ولا قصاص ولا كفارة [١] .

والأصل العام في التعزير ابتناؤه على السياسة والمصلحة في الزجر على المعاصي التي لم يشرع فيها عقوبة مقدرة، لذا لم تكن العقوبات التعزيرية محصورة، فلا تختص بفعل ولا قول معين[٢]، بل تختلف باختلاف أحوال الناس من حيث جسامة أفعالهم وخطورة أشخاصهم[٣]، لذا فوض الشارع الحاكم . في الجملة . في الاجتهاد في جنس العقوبة وقدرها بحسب المصلحة[٤].

هذا ومن أهم العقوبات التعزيرية التي يحصل بها تقييد حرية تنقل الجاني عقوبتي: النفي، والحبس .

أولاً: عقوبة النفي:

والنفي مشروع تعزيراً بالسنة النبوية المطهرة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم) قال ابن عباس: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً . [٥]

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال هذا؟)، فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع [٦] .

وتتأكد دلالة الحديثين الشريفين على تشريع عقوبة التعزير بالنفي بناءً على قول من صرح بتعليل النفي بمعصية التشبه بالنساء، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنث تعزيراً له على فعل منهي عنه شرعاً، وهو التشبه بالنساء [١] .

---

[١] ينظر في هذا المعنى: معين الحكام للطرابلسي ص ٩٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٤٦/٥، نهاية المحتاج للرملي ١٩/٨، المغني لابن قدامة ٤٦٧/١٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٢٧/٩ .

[٢] ينظر معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩١/٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٥٧٣.

[٣] ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٧٢/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦ .

[٤] ينظر: معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٠/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٤٨/٥ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٢/٨ .

[٥] تقدم تخريجه.

[٦] رواه أبو داوود في ك / الأدب، باب الحكم في المخنثين، برقم (٤٩٢٨) .

غاية النفي وأمده:

لما كان الأصل العام في عقوبة التعزير بالنفي أو غيره تفويض الحاكم في تقدير جنس العقوبة وقدرها كان تحديد غاية النفي وأمده سلطة اختيار الحاكم وتقديره بحسب جسامة الجرم وخطورة الجاني، وما يصلح زاجراً له ورادعاً لغيره، إذ مناط العقوبة السياسة والمصلحة ، خلافاً لعقوبة الحد [٢] .

قال الطرابلسي: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن، فضربه ضرباً وجيعاً، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته . "[٣]

بل صرح فقهاء المالكية بأنه يسوغ للحاكم الزيادة في مدة النفي عن سنة، وهي مدة التغريب في حد الزنا، وفقاً لأصلهم في كون التعزير منوطاً باجتهاد الحاكم ولو زاد عن الحد [٤].

لكن يرى بعض الشافعية والحنابلة عدم جواز الزيادة في عقوبة التعزير إجمالاً عن الحد الذي يدخل الفعل في جنسه[٥]، وذلك استناداً إلى أن تغريب الزاني غير المحصن مقدر بحول كامل فينبغي أن ينقص التعزير بالنفي عنه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) [٦]

---

[١] ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٤١/٩، ١٤٢، بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل السهارتفوري ٣٣٤/١٣ ط / مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط / أولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٠/٢، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٥/٢٢ ، الذخيرة للقرافي ٨٩/١٢ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣٨/١١، الطرق الحكمية لابن القيم ٦٨٨/٢ .

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٥/٩، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٤٢/٢ .

[٣] معين الحكام ص ١٩٥ وينظر في معناه: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩١/٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٥٣ تح / موفق عبد الله عبد القادر، ط / مكتبه العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ ثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، المجموع للإمام النووي ١٥٢/١.

[٤] قال الخرشي: "وإذا أدى اجتهاد الإمام إلى أن يعذره بما يزيد على الحد أو يأتي على هلاك النفس فإنه يفعل. "شرحه على مختصر خليل ١١٠/٢، وينظر معه: منح الجليل للشيخ عليش ٢٥٦/٩.

[٥] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٤٩/٥، نهاية المحتاج للرملي ٢٢/٨، الإنصاف للمرداوي ٢٥٠/١٠، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٢٩/٩.

[٦] رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك / الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، برقم (٥٧٥٨٤)، وقال "والمحفوظ هذا الحديث مرسل، ووافقه الزيلعي وابن حجر، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٣٥٤/٣، تح / محمد عوامة، ط / مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، مع دار

قال الماوردي: " اختلف في غاية نفيه وإبعاده، والظاهر من مذهب الشافعي تقديره بما دون الحول ولو بيوم واحد، لئلا يصير مساوياً للحول في الزنا . " [1]

ويمكن مناقشة ذلك بأن مدة التغريب في حد الزنا وإن كانت مؤقته بسنة إلا أن مدة النفي في حد الحرابة غير مؤقته، بل غايتها أن يظهر قاطع الطريق توبة أو يموت، فدل ذلك على أن المعتبر إنما هو استصلاح المحدود، وهذا المعنى أولى بالاعتبار في التعزير بالنفي، فينبغي أن يفوض الحاكم في تقدير مدته دون تقييد بعدم تجاوز مدة التغريب في الزنا، إذ الأصل العام في التعزير ابتناؤه على السياسة والمصلحة لا التقدير المنصوص عليه شرعاً .

ثانياً: عقوبة الحبس:

شرع الحبس تعزيراً بالسنة النبوية المطهرة[2]، وذلك بما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي برجلين أحدهما قتل والآخر أمسك فقتل الذي قتل وحبس الممسك) [3] .

بل نقل الزيلعي إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على مشروعيته [4].

فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للحاكم تقييد حرية تنقل الجاني بالحبس تعزيراً على كل فعل مخالف للشرع ليس فيه عقوبة مقدرة[5]، ولعل أجمع ما ورد عن الفقهاء في الأفعال المؤثمة شرعاً المسوغة للتعزير بالحبس ما نص عليه جمع من العلماء من جواز حبس من عرف بأذى الناس أو اذى مالهم حتى بعينه[6].

القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط / أولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٠٧/٢، تح / السيد عبد الله هاشم اليماني، ط / دار المعرفة، بيروت، د ت .

[1] الأحكام السلطانية ص ٢٦٦ .

[2] ويرى الحنفية أنه مشروع بالقرآن الكريم في قوله تعالى (أو ينفوا من الأرض)سورة المائدة (٣٣)، حيث تأولوا النفي بالحبس سياسةً لا حداً على ما تقدم بيانه في تغريب الزاني غير المحصن. ينظر المبسوط للسرخسي ٨٨/٢٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٧٩/٤، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٥ .

[3] رواه الدار قطني في سننه، ك / الحدود والديات، برقم (٣٢٦٨) ، تح / شعيب الأرنؤوط واخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .

[4] ينظر: تبيين ال حقائق ١٧٩/٤ .

[5] ينظر معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦١/٤، ٣٧٦/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٠/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٢/٨، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٢ ط / وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، ط / أولى ١٤١٨ هـ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٢٩/٩ .

[6] جاء في كشاف القناع: "ومن عرف بأذى الناس أو أذى مالهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت او يتوب... ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليندفع ضرره. ٣٠٣١/٩، وينظر معه: الفتاوى الفقهية

وبناءً على الأصل العام في تفويض الشارع الحاكم في جنس العقوبة التعزيرية ومقدارها يكون الحاكم مخيراً في تقدير مدة التعزير بالحبس وفقاً للمصلحة في ضوء اعتبار تحقيق الزجر الخاص والردع العام، خلافاً لما نقل عن بعض الشافعية من ألا تصل مدة الحبس سنة اعتباراً بالتغريب في الزنا، إذ تأولوا التغريب بالحبس[1] .

والخلاصة:

إن الشارع الحكيم إنما نص على تقييد حرية التنقل بعقوبتين حديتين فقط، وهما تغريب الزاني غير المحصن، ونفي قاطع الطريق إذا أخاف السبيل فقط وفقاً لقول جمهور الفقهاء .

بينما فوض الشارع الحاكم وقضاته في تقييد حرية التنقل تعزيراً بعقوبتي النفي، والحبس لما لا ينحصر من أفعال محرمة شرعاً ليس فيها عقوبة مقدرة، متى ظن الحاكم أن في الأخذ بها على يد الجاني حفظ النظام وصون المصالح .

ولعل في هذا دلالة قاطعة على أن حرية التنقل نعمة عظمى، إذ عدّ الشارع تقييدها بالعقوبة الحدية أو التعزيرية نكالاً ونكايةً بالجاني زجراً له وردعاً لغيره عن المساس بحرمات الشرع .

والله تعالى اعلم..

الكبرى لابن حجر ٢١٢/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٦/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٢٤/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/١٤، طرح التثريب للعراقي ١٩٩/٨ .

[1] جاء في نهاية المحتاج للرملي: فإن جلد وجب أن ينقص عن أقل حدود المعزر، فينقص في عبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في حبسه فيما يظهر، وحر عن أربعين جلدة وسنة نظير ما مر" ٢٢/٨. وينظر معه: روضة الطالبين للإمام النووي ٣٤٨/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٤٨/٥ .

خاتمة

أسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد

فقد توصلت من خلال البحث إلى **نتائج** عدة، من أهمها ما يأتي:

- حرية التنقل في الإسلام إنما هي نعمة ربانية ومنحة إلهية امتن الله عز وجل بها على عباده، بل هي أهم مظاهر تكريمه تعالى للإنسان، وتفضيله عز وجل له على سائر خلقه .
- سبق الشريعة الإسلامية إلى تقرير حرية التنقل وتشريع وسائل حمايتها وصونها، ومنها اعتبار السفر بذاته سبباً لإباحة الترخص، تيسيراً على المكلف وإعانة له في تحصيل مصالحه المنوطة بالانتقال في الأرض .، واعتبار ابن السبيل أحد مصارف الزكاة ما دامكان محتاجاً للمال، حتى وإن كان غنياً في بلده، وتشريع حد قطع الطريق ولو كان بإخافة السبيل، وتغليظ العقوبة عليه .
- يقصد بتقييد الشارع حرية التنقل استقامة أمر التكليف الشرعي، وتكامل أحكامه على حفظ مصالح الخلق الدينية والدنيوية، بترجيح أعلاها في الاعتبار الشرعي، فتتقيد حرية المكلف في التنقل بتعلق واجب شرعي بذمته، قرره الشارع حقاً لله، أو حفاً للعبد، أو باعتبار الحاكم تقييدها مراعاة للمصلحة العامة .
- اشتراط صحبة الزوج أو المحرم للمرأة في سفرها معلل بحفظ كرامتها وصونها عن مواطن الأذى والضرر، ولا ينبغي تعميم الحكم في جميع الأحوال مع سهولة السفر وعموم الأمن ، إذ الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً .
- تتقيد حرية الابن في التنقل بإذن الوالدين، مراعاةً لما أوجبه الشارع من برهما والإحسان إليهما، على ما هو مفصل في الفقه الإسلامي .
- تتقيد حرية الزوجة في التنقل مراعاة لحق الزوج المقرر شرعاً بموجب الزوجية الصحيحة .
- تتقيد حرية المدين الموسر بدين حال في السفر بإذن الدائن، بل له منعه من السفر، والمطالبة بحبسه للماطلة .
- يسوغ للحاكم بموجب السياسة الشرعية تقييد حرية بعض الناس التنقل مراعاةً للمصلحة العامة، كما يسوغ له التعزير بعقوبتي اللنفي والحبس وفق ما يراه محققاً للمصلحة في الزجر الخاص والردع العام عن ارتكاب الجرائم التعزيرية .

ثبت لأهم مراجع البحث

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص الحنفي، تح / محمد الصادق قمحاوي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٢. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، ط / الدار التونسية للنشر، تونس، د ت .

٣. تفسير ابن عطية الأندلسي، تح / عبد السلام عبد الشافي محمد، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢٢ هـ . أحكام القرآن: ابن العربي المالكي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ثالثة، ١٤١٤ هـ _ ٢٠٠٣ م.

٤. تفسير أبي السعود، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت .

٥. تفسير البغوي، تح / عبد الرزاق المهدي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط / أولى ١٤٢٠ هـ .

٦. تفسير السمعاني، تح / ياسر إبراهيم، ط / دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٧. تفسير القاضي البيضاوي، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح / محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط / أولى ١٤١٨ هـ . .

٨. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، تح / سامي محمد سلامة، ط / دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / ثانية، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٠ م .

٩. تفسير الكشاف: الزمخشري، ط / دار الكتاب العربي، بيوت، ط / ثالثة ١٤٠٧ هـ .

١٠. تفسير المنار: محمد رشيد رضا، ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م .

١١. جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، تح / أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ أولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م .

١٢. الجامع لأحكام القرآن: الإمام القرطبي، تح / أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط / دار الكتب المصرية، القاهرة، ط / ثانية، ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م .

١٣. زهرة التفاسير: الإمام محمد أبو زهرة، ط / دار الفكر العربي، القاهرة، د ت .

١٤. مفاتيح الغيب: الإمام الرازي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط / ثالثة ١٤٢ هـ

ثانياً: الحديث الشريف وشروحه والآثار:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، تح / أحمد محمد شاكر، ط / مكتبة السنة، القاهرة، ط / أوار ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الشيخ الألباني، ط / المكتب الإسلامي، بيروت، ط / ثانية ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض اليحصبي، تح د / يحيى اسماعيل، ط / دار الوفاء، مصر، ط / أولى، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .

٤. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل السهارنفوري، ط / مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط / أولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي، تح / مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط / وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ هـ .

٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجة، تح / السيد عبد الله هاشم اليماني، ط / دار الجيل، بيروت، د ت .

٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني، ط / دار المعرفة، بيروت .

٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، مع مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

٩. سبل السلام: الإمام الصنعاني، ط / دار الحديث، القاهرة، د ت .

١٠. سنن ابن ماجة القزويني، تح / محمد فؤاد عبد الباقي، ط / دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د ت .

١١. سنن أبي داود، تح / محمد محيي الدين عبد الحميد، ط / المكتبة العصرية، صيدا، وبيروت، د ت .

١٢. سنن الترمذي تح/ أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت د ت.

١٣. سنن الدار قطني، تح / شعيب الأرنؤوط، وحسين عبد المنعم شلبي، ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط/ أولى ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤ م .

١٤. السنن الكبرى: البيهقي، تخ / محمد عبد القادر عطا، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ثالثة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

١٥. شرح الزرقاني على الموطأ، تح/ طه عبدالرؤوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة العربية، القاهرة ط/ أولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. شرح النووي على صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.
١٧. شرح صحيح البخاري: ابن بطال ط/ مكتبة الرشد الرياض، ط/ ثانية ١٤٢٣هـ.
١٨. صحيح الإمام مسلم، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت د ت .
١٩. صحيح البخاري: الإمام البخاري، ط/ دار طوق النجاة، ط / أولى ١٤٢٢ هـ .
٢٠. طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة، ثم صورتها دور نشر عديدة .
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ط/ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
٢٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى مصر ط/ أولى ١٣٥٦هـ.
٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبوبكر الهيثمي، تح / حسام الدين القدسي ط / مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٢٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري، ط / إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط / ثالثة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .
٢٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط / دار الفكر، بيروت – ط/أولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
٢٦. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، تح / مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤١١ هـ. ١٩٩٩٠ م .
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح / شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة قرطبة د ت.
٢٨. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تح / حبيب الرحمن الأعظمي، ط / المكتب الإسلامي، بيروت، ط / ثانية ١٤٠٣ هـ .
٢٩. معالم السنن: أبو سليمان الخطابي، ط / المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط / ١٣٥١هـ . ١٩٣٢
٣٠. المعجم الأوسط: الطبراني، تح / طارق بن عوض الدين محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط / دار الحرمين القاهرة، د ت .
٣١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس القرطبي، تح / محيي الدين ديب وآخرون، ط / دار ابن كثير، مع دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط / أولى، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م .

٣٢. المنتقى شرح الموطأ: الإمام الباجي المالكي، ط / مطبعة السعادة، القاهرة ط / أولى ١٣٣٢ هـ .
٣٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: الزيلعي، ط / مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، مع دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية ط / أولى ١٤٢٨ هـ – ١٩٩٧ م
٣٤. نيل الأوطار: الإمام الشوكاني، تح / عصام الدين الصبابطي ط/ دار الحديث القاهرة، ط/ أولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

- أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح، تح د / موفق عبد الله عبد القادر، ط / مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط / أولى ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٢ م .
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط/ أخيرة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م .
- أصول السرخسي، ط/ دار المعرفة بيروت د ت.
- أصول الفقه: د / زكي الدين شعبان، ط / مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٩٦٤ . ١٩٦٥ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تح/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤١٥هـ – ٢٠٠٥م.
- التوضيح لمتن التنقيح: صدر الشريعة، مع التلويح للتفتازاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- الفروق: شهاب الدين القرافي، تح د / محمد سراج، د/ علي جمعه، ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، ط/ الفاروق الحديثة القاهرة، ط / ثانية ١٤١٦هـ.
- المثور في القواعد: بدر الدين الزركشي، تح /محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠ م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار السلام القاهرة، ط/ ثانية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي تح/ محمد حسن، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي تح/ الشيخ عبدالله دراز، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

رابعاً: الفقة الإسلامي:

المذهب الحنفي .

- الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، ط / الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ . ١٩٣٧ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط / دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط / ثانية، د ت .
- بدائع الصنائع: الكاساني ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ط / ثالثة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي، ط / المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة، ط / أولى ١٣١٣ هـ .
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين ط / دار الفكر بيروت، ط / ثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الدر المنتقى: الحصكفي، مطبوع مع مجمع الأنهر، ط / دالر الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .
- شرح فتح القدير: الكمال بن الهمام مطبوع مع الهداية والعناية، دار الفكر بيروت د ت.
- العناية على الهداية: البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، د ت .
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط / دار الفكر، بيروت، ط / ثانية ١٣١٠ هـ .
- المبسوط: الإمام السرخسي ط/ دار المعرفة بيروت د ت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الهداية: المرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت د ت.

المذهب المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، ط / دار الحديث، القاهرة،١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .
- البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي الجد، تح / محمد حجي وآخرون، ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل: المواق، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤١٦ هـ . ١٩٩٤ م .
- الثمر الدني شرح رسالة ابن أي زيد القيرواني: عبد السميع الآبي المالكي، ط / دار المعرفة، بيروت، د ت .

- الذخيرة: الإمام القرافي، تح / محمد حجي وآخرون، ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط / أولى ١٩٩٤ م .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٢ م .
- الشرح الصغير: أحمد الدردير، مع حاشية بلغة السالك للشيخ الصاوي، ط / الدار السودانية للكتب، الخرطوم ط / أولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .
- شرح العلامة أحمد زروق على متن الرسالة، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .
- الشرح الكبير: أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ط/ دار الفكر، بيروت د ت.
- شرح بهرام على مختصر خليل، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وحافظ عبد الرحمن خير، ط / مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤ هـ . ٢٠١٣ م .
- شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي، مع حاشية العدوي ط/ دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .
- شرح مختصر خليل: الخرشي ط/ دار الفكر بيروت، د ت.
- الفواكه الدواني: النفراوي، ط / دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ .
- القوانين الفقهية: ابن جزي المالكي، تح/ عبدالله المنشاوي، ط/ دار الحديث،القاهرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي، تح / محمد محمد الموريتاني، ط / مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط / ثانية ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- منح الجليل: الشيخ محمد عليش، ط / دار الفكر، بيروت، د ت .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، ط / دار الفكر بيروت ط / ثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو زيد القيرواني، تح / محمد حجي وآخرون ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط / أولى ١٩٩٩ م .

المذهب الشافعي:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط / دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د ت .
- الأم: الإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، ط / دار الفكر بيروت، ط / أولى ١٤٠٩ هـ .

- الحاوي الكبير: الإمام الماوردي، تح/ عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ط/ أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- روضة الطالبين: الإمام النووي، ط/ المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت.
- العزيز شرح الوجيز: الإمام الرافعي، تح / عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ط / أولى ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م .
- الغرر البهية شرح البهجة الوردية: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط / المطبعة الميمنية، د ت . .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني، ط / المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت .
- المجموع: الإمام النووي ط/ دار الفكر، بيروت، د ت.
- مغنى المحتاج: الخطيب الشربيني، ط/ المكتبة التوفيقية، القاهرة د ت.
- نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- الوسيط: حجة الإسلام الغزالي، تح / أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط / دار السلام، القاهرة ١٤١٧ هـ .

المذهب الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي الحنبلي ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت .
- الروض المربع: الإمام البهوتي، تح/ عماد عامر ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغنى ط/ دار الحديث القاهرة ط/ أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- شرح منتهي الإرادات: البهوتي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ٢٠٠٥م.
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة: المقدسي، ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، د ت .
- كشاف القناع: البهوتي، تح / إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط / مكتبة نزار مصطفى البار بمكة المكرمة والرياض، السعودية ط / ثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- مطالب أولي النهي: مصطفى الرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي ط/ ثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- المغنى: ابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير، تح د/ محمد شرف الدين خطاب، د / السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث، القاهرة، ط/ أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، ط / دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري، ط / دار الفكر بيروت، د ت .

خامساً: كتب السياسة الشرعية:

- الأحكام السلطانية: الإمام الماوردي، ط / المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، ط/ أولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام ابن تيمية، ط / وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية . .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، تح / نايف الحمد، ط/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط / أولى ١٤٢٨ هـ .
- الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين الجويني تح د/ عبد العظيم الديب ط/ ثانية ١٤٠١هـ – دون دار نشر.
- المدخل إلى السياسة الشرعية: الأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة، ط / مجلة الأزهر، هدية شوال ١٤٣٤ هـ .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين الطرابلسي، ط / دار الفكر، بيروت، د ت .

سادساً: كتب متنوعة:

- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الإمام محمد الغزالي، ط / دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الأسكندرية، ط / رابعة، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٠ .
- النظم السياسية: د / ثروت بدوي، ط / دار النهضة العلربية، القاهرة، ١٩٧٥ .
- النظم السياسية والقانون الدستوري: د / عبد الغني بسيوني، ط / الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣ .

سابعاً: كتب التعريفات والمعاجم:

- لسان العرب: ابن منظور، ط / دار صادر، بيروت، ط / ثالثة ١٤١٤ هـ .

- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية المصري، ط / وزارة التربية والتعليم المصرية ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط / دار النفائس الأردن، ط / ثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، تح / صفوان عدنان الداودي، ط / دار القلم، مع الدار الشامية، دمشق وبيروت، ط / أولى ١٤١٢ هـ .